باب
النكاح

النكاح معناه في اللغة : الضم والتداخل .

ومعناه في الشرع : عقد بين الزوجين يحل به الوطء .

وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء . وعلى الصحيح لقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ . والوطء لا يجوز بالإذن .

قال أبو حنيفة : هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله ﷺ : « **تناكحوا تكاثروا** » . وقيل غير ذلك .

ويدل على القول الأول ما قيل من أنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ، كما صرح به الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور ، ولكنه منتقض بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ . فإن المراد به الوطء بالإجماع . ا هـ [1] .

والأصل في مشروعيته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى :﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ . [سورة النساء آية : ٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ . [سورة النور آية : ٣٢] .

وأما السنة فقوله ﷺ : « **يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة** (القيام بأعباء الزواج) **فليتزوج** ..» إلخ متفق عليه . والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة .

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع .

حكم النكاح

قال في المغنى حـ٧ : « الناس في النكاح على ثلاثة أضرب » .

الأول : منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح . فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام ، وطريقه النكاح .

الثاني : من يستحب له : وهو من شهوة يأمن معها الوقوع في محظور ، فهذا الاشتغال به أولى من التخلى لنوافل العبادة ، وهو قول أصحاب الرأي ، وهو ظاهر قول

(١) نيل الأوطار حـ٦ .

الصحابة – رضوان اللَّه عليهم – وفعلهم .

قال ابن مسعود : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يومًا ولي طَوْلُ النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة .

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً .

وقال إبراهيم بن ميسرة : قال لي طاووس : لَتَنْكِحَنَّ أو لأقولَنَّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور.

قال أحمد في رواية المروذي : ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء ، وقال : من دعاك إلى غير التزويج ، فقد دعاك إلى غير الإسلام .

وقال الشافعي : التخلي لعبادة اللَّه تعالى أفضل ؛ لأن اللَّه تعالى مدح يحيي عليه السلام بقوله : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ . [سورة آل عمران آية: ٣٩] .

والحصور : الذي لا يأتي النساء ، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه .

وقال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾. [سورة آل عمران آية : ١٤] .

وهذا في معرض الذم ؛ ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع .

دليل الأول : ما تقدم من أمر اللَّه تعالى ورسوله به وحثهما عليه ، وقال ﷺ : « **ولكني أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس مني** » . [البخاري وغيره] .

« وقال سعد : لقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أحله لاختصينا » . [متفق عليه] .

وعن أنس قال : كان النبي ﷺ يأمرنا بالباءة « التزوج » ، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » . [رواه أبو داود ، والنسائي والحاكم ، وصححه الألباني] .

وهذا حث على النكاح شديد ، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب والتخلي منه إلى التحريم ، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر : ولأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل ، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى .

ومن العجب أنَ مَنْ يفضل التخلي لم يفعله فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله وخالفوه في فضله ؟ فما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأدنى ؛ ولأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه ، وتحصين المرأة وحفظها ، والقيام بها ، وإيجاد النسل ، وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة فتكون بمجموعها أولى .

وأما ما ذكر عن يحيى فهو شرعه ، وشرعنا وارد بخلافه .

القسم الثالث : من لا شهوة له ، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنِّين ، أو كانت له شهوة فذهبت لكبر أو مرض ونحوه ففيه وجهان :

أحدهما : يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا .

والثاني : التخلي له أفضل ؛ لأنه لا يحصِّل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصيل بغيره ، ويضر بها بحبسها على نفسه ، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه .

الترغيب في النكاح سيما بذات الدين الولود

عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءه** (القدرة المالية) **فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** (إضعاف للشهوة) » [رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما] .

وعن أبي أيوب ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أربع من سنن المرسلين : الحناء والتعطر ، والسواك ، والنكاح** » .

وقال بعض الرواة : الحياء بالياء . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الدنيا متاع ، وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحةُ** » [رواه مسلم والنسائي ، وابن ماجه] .

ولفظه قال : « إنما الدنيا متاع ، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة » .

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **أربع من أُعطيهن فقد أُعْطِيَ خير الدنيا والآخرة : قلبًا شاكرًا ، ولسانًا ذاكرًا ، وبدنًا على البلاء صابرًا ، وزوجة لا تبغيه حُوبًا** (ذنبًا) **في نفسها وماله** » . [رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد أحدهما جيد . رواه المنذري] .

وعن محمد بن سعد ، يعني ابن أبي وقاص عن أبيه أيضًا ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ثلاثةٌ من السعادة : المرأةُ الصالحةُ تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنُها على نفسها ومالك ، والدابةُ تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . وثلاث من الشقاء : المرأة تراها فتسوؤك ، وتحمل لسانها عليك ، و إن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفًا ، فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق** » . [رواه الحاكم وقال : تفرد به محمد يعني ابن بكير الحضرمي ، فإن كان حفظه فهو بإسناده على شرطهما . قال الحافظ : محمد : هذا صدوق ، وثقه غير واحد] .

وعند أنس ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من رزقه اللَّه امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق اللَّه في الشطر الباقي** » [رواه الطبراني في الأوسط والحاكم ، ومن طريقه للبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وقال ابن حجر : إسناده ضعيف] .

وفي رواية البيهقي قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا تزوج العبدُ فقد استكمل نصفَ الدين ، فليتق اللَّه في النصف الباقي** » [وقال الألباني : حسن لطرقه] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ثلاثة حق على اللَّه عونهم : المجاهد في سبيل اللَّه ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف** » [رواه الترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وقال الألباني : إسناده حسن] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : جاء رهط « جماعة » إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ : فلما أُخبِروا كأنهم تَقَالُّوها (عدوها قليلة) ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبدًا ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبدًا ، فجاء رسول اللَّه ﷺ ، فقال : « **أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما واللَّه إني لأخشاكم للَّه ، وأتقاكم له** (أشد خشية وأكثر تقوى منكم) **لكني : أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب** (أعرض) **عن سنتي ، فليس مني** (أي فليس متبعًا لطريقتي) » . [رواه البخاري ، واللفظ له ، ومسلم وغيرهما] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **تُنكَحُ المرأةُ على إحدى خصال : لجمالهما ، ومالها ، وخلقها ، ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق تَرِبَتْ**

يمينُك » . [رواه أحمد بإسناد صحيح ، والبزار ، وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **تُنْكَحُ المرأةُ لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك** » . [رواه البخاري ومسلم وغيرهما] .

« تربت يداك » كلمة معناها الحث والتحريض ، وقيل هي هنا دعاء عليه بالفقر ، وقيل : بكثرة المال ، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما ، والآخر هنا أظهر ، ومعناه : اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر اللَّه مالك .

وعن معقل بن يسار ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال له : « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** » . رواه أبو داود ، والنسائي والحاكم ، واللفظ له . وقال : صحيح الإسناد . وقال الألباني : صحيح لطرقه .

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال « **ما استفاد المؤمن بعد تقوى اللَّه خيرًا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرَّته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله** » . [رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف . ولكن ما ورد فيه صحيح في حكم الشرع ووردت أدلة بمعناه] .

ما يستحب في المخطوبة

(١) يستحب أن تكون المرأة ودودًا : بمعنى أنها حريصة على حب زوجها لها وميله إليها ورغبته فيها ، وإذا كانت كذلك فإنها تحرص دائمًا على إرضائه ، وفعل ما يرغبه فيها ، ويجعله يسكن إليها ويلذ عشرتها ، ويكره فراقها ، وإذا فارقها ، أسرع في العودة إليها والقرب منها ، والتمتع بمحادثتها ومؤانستها ، وذلك يتفق مع قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ . [سورة الروم آية : ٢١] .

والمرأة الودود تتجمل لزوجها وترضي رغباته ، وتتعهد نفسها بكل ما يسعده وكما يطلب من المرأة أن تكون ودودًا ، فإن الرجل يطلب منه ذلك أيضًا ؛ لأن تواد الزوجين به تتم الفائدة ، وتدوم حلاوة العشرة الزوجية وتظلل السعادة الحياة العائلية .

ولا تحرص المرأة على هذه الصفة إلا إذا كانت صحيحة المزاج ، سليمة الجسم ، طيبة

العنصر ، ناشئة في أسرة طيبة لا تعيش على المنغصات والمكدرات .

(٢) وأن تكون ولودًا ؛ لأن هناء الأسرة وسعادتها واستقرار حياتها ، إنما يتم بإنجاب الأولاد الذين هم أمل كل زوجين ، وبهم تقر العين ، ويمتد النسل ، ويوجد الوارث الأصيل ، والخلف المأمول . قال تعالى في صفات عباد الرحمن : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ . [سورة الفرقان آية : ٧٤] .

وقال سيدنا زكريا عليه السلام : ﴿ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ . [سورة مريم آية : ٥ ، ٦] .

وقال ﷺ : « **تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مُكاثر بكم الأمم** ». حديث صحيح لطرقه . [رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، واللفظ له . وقال : صحيح الإسناد] .

(٣) وأن تكون بكرًا شابة ؛ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له : « **تزوجت بكرًا أم ثيبًا ؟** » قال : ثيبًا قال : « **فهلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك ؟** » . ولأنها هي المحصلة لمقاصد النكاح ، فإنها ألذ استمتاعًا وأطيب نكهة ، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح ، وأحسن عشرة ، وأفكه محادثة ، وأجمل منظرًا ، وألين ملمسًا ، وأقرب إلى أن يُعَودها زوجها الأخلاق التى يرتضيها . ا هـ [١] .

وقال ﷺ : « **عليكم بشواب النساء ، فإنهن أطيب أفواهًا ، وأنتق أرحامًا** (أكثر أولادًا) **وأسخن أقبالًا** (فروجًا) » . [رواه الشيرازي في الألقاب عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده ، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير : حديث صحيح] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **تزوجوا الأبكار ، فإنهن أعذب أفواهًا ، وأنتق أرحامًا ، وأرضى باليسير** » . [رواه الطبراني ، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير : حديث حسن] .

(٤) والأولى أن يتزوج من غير عشيرته الأقربين ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه قال : إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحمق .

ومن المقرر في علم الأجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره في أسرة واحدة ، فإن ذلك يفضى إلى تدهور السلالات وضعف النسل . ا هـ [٢] .

---

(١) شرح النووي على مسلم حـ٩ .

(٢) المجموع جـ١٦ .

(٥) ويستحب له أن يتزوج ذات نسب أصيل معروف بأصالته وشرفه بين الناس ، فإن ذلك يعود عليه وعلى أولاده منها ، وفي ذلك يقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه : « **تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها (نسبها وشرفها) ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات تربت يداك** ».

(٦) وأن تكون المرأة ذات دين وخلق كريم . فإن دينها وخلقها مع حسن تربيتها يجعلها معينة لزوجها على دينه ، وتكون خير مربية لأطفالها ، وتحسن معاشرة أهل زوجها ، وتطيع الزوج إذا أمرها ، وتبره إذا أقسم عليها ، وتسره إذا دخل عليها ونظر إليها ، وتحفظ غيبته إذا غاب فلا تفرط في ماله ، ولا تتهاون في عرضه فهي كما قال الله تعالى :﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ . [سورة النساء آية : ٣٤] .

وقال ﷺ : « **الدنيا متاعٌ وخير متاعِها المرأةُ الصالحةُ** » . [رواه مسلم] .

(٧) وأن تكون جملية ، فإن الجمال محبوب لكل نفس ، ويشتاق إليه كل راغب في التزوج وهو الذي يساعد على العفة والصيانة ، وقد ذكره النبي ﷺ في حديث المرغبات في المرأة .

والجمال أمر نسبي ، فكل إنسان له تخيل خاص في الجمال الذي يهواه ويتأثر به ، فالبعض يري الجمال في القصيرة ، وآخر يراه في الطويلة ، وثالث يراه مع هذا أو ذاك في السمراء ، ورابع تجذبه الشقراء أو البيضاء ، وخامس يهمه صوتها ونغمة حديثها وهكذا فالمستحب أن يتزوج الإنسان من يهوى جمالها حتى لا ينظر ويتشوف إلى غيرها ، وحتى يتحقق الهدف الأول من التزوج وهو العفة والصيانة للزوجين .

نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس

يستحب أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته ، وأن تنظر المخطوبة إلى مخطوبها ، إذا لم تكن بينهما معرفة ورؤية سابقة ؛ لأن بالرؤية يطمئن كل منهما إلى أن في الآخر ما يرغبه في التزوج به والحياة الطويلة معه .

فعن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة ، فقال لي النبي ﷺ : « **هل نظرت إليها ؟** » قلتُ : لا . قال : « **فانظر إليها فإنه أحرى (أجدر) أن يُؤْدَمَ بينكما** » (أي أن يكون بينكما المحبة والموافقة) » . [أخرجه الترمذي والنسائي وإسناده صحيح ، وقال البغوي فيه : حديث حسن] .

وجاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة** (أراد خطبتها) **فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحها فَلْيفعلْ** » . قال جابر : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها ، فتزوجتها . [أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الحافظ في الفتح ، وقال في بلوغ المرام : رجاله ثقات] .

وهذا هو رأي جمهور العلماء ، وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة ، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط ؛ لأنهما ليسا بعورة ، وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود الظاهري : يجوز النظر إلى جميع البدن وهو مردود عليه بآية سورة النور .

هذا ويجوز النظر إليها سواء كان بإذنها أم لا ، وقال مالك : لا يراها إلا بإذنها وحديث جابر يرد عليه . ا هـ من الشوكاني .

وكذلك المرأة من حقها أن تنظر إلى من تريد التزوج به ، فقد قال عمر ﷺ : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبه منهن » . ا هـ من المجموع .

أقول : ولا مانع في زماننا هذا من أن يجلس الرجل مع يريد خِطبتها جلسة خفيفة ليعرفها وتعرفه بحضور أحد من أهلها ، وتكون بملابس شرعية ، بحيث لا يرى منها إلا الوجه والكفين ، والأفضل أن تلبس النقاب إذا كان قد رآها من قبل .

والمراد بهذه الجلسة معرفة ثقافتها وبعض آرائها ، وأخلاقها وأسلوب كلامها إلى غير ذلك من متطلبات العصر ، و لا تكرر هذه الجلسة ولا يتكرر اللقاء لأنها بالنسبة إليه تعتبر أجنبية ، والغالب في طلب الخاطب تكرار اللقاء هو التشبع الشهواني عنده والتمتع بما لا يحل له .

ولابن قدامة في المغني جـ ٧ بحث جليل في هذا الموضوع كله أحببت أن أنقله إليك لتزداد علمًا . قال : لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، وقد روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** » قال : فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها . [رواه أبو داود] وفي هذا أحاديث كثيرة سوى هذا ، ولأن النكاح عقد يقتضي التمليك فكان للعاقد أن ينظر إلى المعقود عليه كالنظر إلى الأمة المستامة (المعروضة للبيع) ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وبغير إذنها ؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق ، وفي حديث جابر : فكنت أتخبأ لها ، وفي حديث عن المغيرة بن شعبة أنه

استأذن أبويها في النظر إليها فكرها ، فأذنت له المرأة » [رواه سعيد] .

ولا يجوز له الخلوة بالمخطوبة ؛ لأنها محرمة ، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور ، فإن النبي ﷺ قال : « **لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة فإن ثالثَهُما الشيطانُ** » [رواه الترمذي بإسناد صحيح] ، ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة . قال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك .

ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ؛ وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر ، ولا يباح له النظر إلى ما يظهر عادة .

وحكي عن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم . وعن داود أنه ينظر إلى جميعها لظاهر قوله عليه السلام : انظر إليها .

دليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [سورة النور آية : ٣١].

وروي عن ابن عباس أنه قال : الوجه وبطن الكف ، ولأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه ، وهو ما ذكرنا ، والحديث مطلق .

فأما ما يظهر غالبًا سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان :

إحداهما : لا يباح النظر إليه لأنه عورة فلم يبح النظر إليه كالذي لا يظهر فإن عبد الله روى أن النبي ﷺ قال : « **المرأة عورة** » حديث حسن ، ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقي ما عداه على التحريم .

والثانية : له النظر إلى ذلك ، قال أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك .

قال أبو بكر (من الحنابلة) : لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة « أي كاشفة ما اعتادت كشفه في مَهْنتها وعملها كالرأس والرقبة والذراعين وأسفل الساقين » وقال الشافعي : ينظر إلى الوجه والكفين .

ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبًا : أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع

مشاركة غيره له في الظهور ، ولأنه يظهر غالبًا فأبيح النظر إليه كالوجه ، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم ، وقد روى سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر بن الخطاب ابنة عليٍّ فذكر منها صغرًا ، فقالوا له : إنما ردك ، فعاوده فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها ، فرضيها فكشف عن ساقيها فقالت : أرسل لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك . [رواه عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور] .

ما يجوز النظر إليه من المحارم

ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والرأس ، والكفين والقدمين ونحو ذلك ، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبًا الصدر والظهر ونحوهما .

قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه فقال : هذا في القرآن ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ إلا لكذا وكذا « أي يجوز » .

قلت : ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها ؟ قال : لا يعجبني . ثم قال : أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا وإلى كل شيء لشهوة .

وذكر القاضي أن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة .

وقال أبو بكر : كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي ؛ لأن ذلك يدعو إلى الشهوة ، يعني أنه يكره ولا يحرم .

ومنع الحسن والشعبي ، والضحاك النظر إلى شعر ذوات المحارم ، وروي عن هند ابنة المهلب قالت : قلت للحسن : ينظر الرجل إلى قرط أخته ، وإلى عنقها ؟ قال : لا ، ولا كرامة .

والصحيح أنه يباح النظر إلى ما يظهر غالبًا لقول الله تعالى : الآية .. ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [سورة النور آية : ٣١] .

وقالت سهلة بنت سهيل : يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولدًا « أي : ابنًا لنا بالتبني » وكان يأوي معي ، ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فُضلًا وقد أنزل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها » [رواه أبو داود وغيره] .

وهذا دليلٌ على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالبًا « وهي في دارها » فإنها قالت :

« يراني فضلًا » ومعناه في ثياب البِذلة التي لا تستر أطرافها .

ثم دلهم النبي ﷺ على ما يستديمون به ما كانوا يعتقدونه ويفعلونه .

وروى الشافعي في مسنده عن زينب بنت أبي سلمة أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير ، قالت : فكنت أراه أبًا ، وكان يدخل عليَّ وأنا أمشط رأسي فيأخذ ببعض قرون رأسي ويقول : أقبلي عليَّ ، ولأن التحرز من هذا لا يمكن فأبيح كالوجه وما لا يظهر غالبًا لا يباح ؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره ، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور فحرم النظر إليه كما تحت السرة .

وذوات المحارم هُنَّ كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة بسبب مباح . ا هـ [1] .

تفصيل أكثر للعورات

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يَنظُرُ الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأة ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد** » . [رواه مسلم] .

قال الإمام البغوي : لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ، وعورته ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة ، ولا بأس بالنظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوف فتنة أو شهوة .

وقال مالك ، وابن أبي ذئب : الفخذ ليست بعورة ، لما روي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : « **أجرى نبي اللَّه ﷺ في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتَمَسُّ فخِذَ نبي اللَّه ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ** » [متفق عليه] .

وأكثر أهل العلم هلى أن الفخذ عورة ؛ لما جاء عن محمد بن جحش قال : « **مر رسول اللَّه ﷺ على معمر ، وفخذاه مكشوفتان قال : يا معمر غط فخذيك ، فإن الفخذين عورة** » [أخرجه أحمد ، والبخاري في تاريخه ، وهو صحيح بشواهده] .

ويروى عن ابن عباس وجرهد أن النبي ﷺ قال : « **الفخذ عورة** » .

قال محمد بن إسماعيل : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم .

---

(١) من المغني ملخصًا .

وقال القرطبي : حديث جرهد يتضمن إعطاء حكم كلي ، وإظهار شرع عام ، فكان العمل به أولى ، ولا يجوز مضاجعة الرجل الرجل ، ولا مضاجعة المرأة المرأة ، وإن كان من محارمه ، وذلك بأن يناما عاريين متجاورين ، مخافة أن يمس أحدهما عورة الآخر .

ويفرق بين الصبيان في المضجع بعد ما بلغوا عشر سنين ؛ لأنها سن يحتمل فيها البلوغ ، روي أن النبي ﷺ قال : « **مُروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين ، واضْربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع** » [حديث حسن] .

وأما المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة في حق الرجل ، فلا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين لقوله ﷻ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . [سورة النور آية : ٣١] .

فقد روى البيهقي عن ابن عباس أن المراد بما ظهر الوجه والكفان ، وروى البيهقي أيضًا عن عائشة نحوه ، وكذلك روى الطبراني عنها ، وروى الطبراني أيضًا عن ابن عباس قال : هي الكحل ، وروى نحو ذلك عنه البيهقي .

وقال في الكشاف في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الزينة ما تزينت به المرأة من حُليٍّ أو كحل أو خضاب فما كان ظاهرًا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب وما خفي منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين « الذين هم محارمها » .

وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر ؛ لأن هذه الزينة واقعة على مواضع مِنَ الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء المحارم ، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن ، فنهى عن إبداء الزينة نفسها ، ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحل لملابستها تلك المواقع بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال في حله ، كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنًا في الخطر ثابت القدم في الحرمة شاهدًا على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين اللّه في الكشف عنها ا هـ .

والحاصل أن المرأة تبدي من مواضع الزينة « للأجانب » ما تدعو الحاجة إليه عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة ، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع ، وسيأتي ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى ا هـ من الشوكاني جـ٦ .

وقال في شرح السنة : وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضًا عند خوف الفتنة ؛ لقوله ﷻ : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [سورة النور آية : ٣٠] .

قال قتادة : عما لا يحل لهم ، وقال : خائنة الأعين : النظر إلى ما نهي عنه .

قال الإمام : وإذا اتفقت نظرة فلا يعيدها قصدًا ؛ لما روي عن جرير بن عبد اللَّه قال : سألت رسول اللَّه ﷺ عن نظرة الفُجَاءة قال : « **اصْرِفْ بصَرك** » [رواه مسلم وأبو داود] .

وروي عن بُريدة قال : قال رسول اللَّه ﷺ لعليٍّ : « **يا عليُّ لا تتبع النَّظرةَ النظرةَ ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة** » [أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي والحاكم وهو حديث حسن] .

قال الإمام البغوي : والحديث الأول يدل على أن النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجاءةً من غير قصد ، فأما القصد إلى النظر فلا يجوز لغير غرض ، وهو أن يريد نكاح امرأة ، أو شراء جارية ، أو تحمل شهادة عليها فيتأملها .

وإذا كان بعورة المرأة داء فلا بأس للطبيب الأمين أن ينظر إليها كما ينظر الختَّان إلى الفرج عند الختان .

قال الحسن والشعبي في المرأة بها الجرح ونحوه : يخرق الثوب على الجرح ثم ينظر إليه يعني : الطبيب .

والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي كهو معها (عند بعض الفقهاء) لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول اللَّه ﷺ وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليهما ، وذلك بعد ما أمرن بالحجاب فقال رسول اللَّه ﷺ : « **احتجبا منه** » فقلت يا رسول اللَّه ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟** » [أخرجه أحمد والترمذي ، وقال : حسن صحيح مع أن في سنده من لم يوثقه غير ابن حبان] ا هـ من شرح السنة ، والتعليق عليه .

قال الشوكاني : وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال : إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة ، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد والهادوية .

قال النووي : وهو الأصح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ ولأن النساء أحد نوعي الآدميين ، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسًا على

الرجال . ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا في المرأة أبلغ ، فإنها أشد شهوة وأقل عقلًا ؛ فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل .

واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة المتفق عليه فإنها قالت : « **رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكونَ أنا التي أسْأمُه ، فاقْدرُوا قدرَ الجارية الحديثةِ السِّن الحريصة على اللهو** » .

ويجاب عنه بأنها كانت يومئذٍ غير مكلفة على ما تقضي به العبارة المذكورة ، ويؤيد هذا احتجابها من الأعمى كما عند مالك في الموطأ ، أنها احتجبت من أعْمى فقيل لها : إنه لا ينظر إليك ، قالت : لكني أنظر إليه .

وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب . وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذٍ ست عشرة سنة .

واحتجوا أيضًا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه ، أنه ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال : « **إنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده** » ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر ، وهو رد ضعيف .

واحتجوا أيضًا بالحديث الصحيح في مُضِيِّ رسول اللَّه ﷺ إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة ، فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة .

ويجاب - أيضًا - بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن إليهما ، لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر .

وقد جمع أبو داود بين الأحاديث ، فجعل حديث أم سلمة مختصًّا بأزواج النبي ﷺ ، والأحاديث الأخرى لجميع النساء .

قال الحافظ في التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن ، وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا . ا هـ .

وجمع في الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به ، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقًا ، قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا

يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتن وبهذا احتج الغزالي (الشوكاني) .

والأمة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المحارم بعضهم مع بعض (عند بعض الفقهاء كما سبق) ويُغض البصر إلا لغرض ، وكره عطاء النظر إلى الجواري يُبَعْن إلا أن يريد أن يشتري ، ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن امرأته وأمته التي تحل له ، وكذلك هي منه إلَّا نفس الفرج ، فإن النظر إليه مكروه ، وكذلك فرج نفسه ، فإذا زوج أمته حرم النظر إلى عورتها ، روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا زوج أحدكم أمتَه عبدَه أو أجيرَه فلا ينظره إلى ما دون السُّرَّة وفوقَ الركبة** » . ويروى : « « **فلا ينظر إلى عورتها** » .

ويكره للرجل كشف عورته لغير حاجة وإن كان خاليًا قال النبي ﷺ : « **اللَّه أحق أن يُستحيامنه** » . [رواه البخاري تعليقًا ، ووصله أبو داود ،والترمذي ، وحسنه ، وصححه الحاكم] . ا هـ [(١)] .

عورة المرأة مع الطفل

قال في المغني : فأما الغلام فما دام طفلًا غير مميز لا يجب الاستتار منه في شيء وإن عقل ففيه روايتان :

أحداهما : حكمه حكم ذي المحرم في النظر : أي ما يظهر غالبًا .

الثانية : له النظر إلى ما فوق السُّرَّة وتحت الركبة ؛ لأن اللَّه تعالى قال : ﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . [سورة النور آية : ٥٨ ، ٥٩] .

فدل على التفريق بين البالغ وغيره ، وقال أبو عبيد اللَّه : « أبو طَيْبةَ حَجَمَ نساء النبي ﷺ وهو غلام » [رواه مسلم] .

ووجه الرواية الأولى قوله : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾

---

(١) شرح السنة جـ٩ .

[سورة النور آية : ٣١] ، وقيل لأبي عبد الله : متى تغطي المرأة رأسها من الغلام ؟ قال : إذا بلغ عشر سنين .

حكم الطفلة مع الرجال

فأما الطفلة التي لا تصلح للنكاح فلا بأس من النظر إليها . قال أحمد في رواية الأثرم في رجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها : فإن كان يجد شهوة فلا ، وإن كان لغير شهوة فلا بأس .

وقد روى أبو بكر بإسناد عن عمر بن حفص المديني أن الزبير بن العوام أرسل بابنة له إلى عمر بن الخطاب مع مولاة له فأخذها عمر بيده وقال : ابنة أبي عبد الله فتحركت الأجراس من رجلها ، فأخذها عمر فقطعها ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « **مع كل جرس شيطان** » ، فأما إذا بلغت حدًّا تصلح للنكاح كابنة تسع فإن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله ﷺ « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » [رواه الخمسة إلا النسائي ولا يقل عن رتبة الحسن] . فدل على صحة الصلاة ممن لم تحض مكشوفة الرأس ، فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم كقولنا في الغلام المراهق مع النساء ، وقد روى أبو بكر عن ابن جريج قال : قالت عائشة : دخلت ابنة أخي مزينة فَدَخَلَ عليَّ النبي ﷺ فأعرض ، فقلت : يا رسول الله ، إنها ابنة أخي وجارية ، فقال : « **إذا عَرَكَت المرأة لم يجز لها أن تُظْهِرَ إلا وجهها وإلا ما دون هذا** » . وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى أو نحوها (حديث ضعيف) وذكر حديث أسماء : « **إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه** » (حديث ضعيف) وقواه بعضهم لكثرة طرقه واحتج أحمد بهذا الحديث . وتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها .

حكم المرأة العجوز

والعجوز التي لا يُشتهى مثلها لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالبًا لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [سورة النور آية : ٦٠] .

قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾. [سورة النور آية : ٣٠ ، ٣١] قال : فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من

النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا ... الآية ، وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهى .

تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية

قال اللَّه ﷻ : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ . [سورة الأحزاب الآية : ٣٢] .

أي : لا تَلِنَّ بالقول ، يقال : خاضع الرجل المرأة إذا خضع لها بكلامه ، أي : لين .

وعن عقبة بن عامر أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إياكم والدخولَ على النساء** » فقال رجل من الأنصار : يارسول اللَّه : أفرَأيتَ الحَمْوَ ؟ قال : « **الحمو الموت** » . [متفق عليه] .

الحمو : جمعه الأحماء ، وهم الأصهار من قبل الزوج ، والأختان من قبل المرأة ، والأصهار تجمع الفريقين أيضًا ، وأراد هاهنا أخا الزوج فإنه لا يكون محرمًا للمرأة ، وإن كان أراد أبا الزوج وهو محرم ، فكيف بمن ليس بمحرم ؟ !

قال الإمام البغوي : وأراد : احذر الحمو ، كما تحذر الموت .

وجاء أن عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيبًا فقال : إن رسول اللَّه ﷺ قام فينا كقيامي فيكم ، فقال : « **أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهرُ الكذبُ حتى إن الرجلَ ليحلِف ولا يُستَحلف ، ويشهد ولا يُستَشهد ، ألا فمن سره بَحْبَحةُ الجنة ، فَلْيَلْزَم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفَذِّ ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة ، فإن الشيطانَ ثالثُهما ، ومن سرته حسنته ، وساءته سيئته فهو مؤمن** » . [حديث صحيح رواه أحمد والترمذي وصححه] .

قال الإمام : رحمه الله : بحبحة الجنة ، وبُحْبوحة الجنة : وسطها ، وبحبوحة كل شيء : وسطه وخياره .

وقال الإمام : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، والمسافرة بها حرام ، فإن كانت من المحارم فلا بأس بالمسافرة بها والدخول عليها ، ويستأذن ، خصوصًا في الأوقات الثلاثة التي تضع فيها ثيابها ؛ قبل صلاة الفجر ، وبعد صلاة العشاء ، ووقت الظهيرة وكذلك المراهق الأجنبي ، ولا يجوز لها أن تنكشف لهم ، قال اللَّه ﷻ : ﴿ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ . [سورة النور آية : ٥٨] .

قال الزهري : كان المملوكون ، ومن لم يبلغ الحلم يستأذنون في هذه الأوقات الثلاثة ، فإذا بلغ الأطفال الحلم ، فإنهم يستأذنون على كل حال .

ولا يدخل الرجلُ على والدته إلا بإذن ، وذلك قوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾. [سورة النور آية : ٥٩] .

وسئل حذيفة : أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : نعم ، وقال : إن لم تفعل رأيت منها ما تكره .

قال الإمام : وعبد المرأة مَحْرَم لها بمنزلة الأرقاب عند أكثر أهل العلم لقوله ﷻ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ . [سورة النور آية : ٣١] .

وروي عن أبي جُميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قَنَّعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول اللَّه ما تلقى قال : « **إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك** » . [أخرجه أبو داود ، وإسناده حسن] .

أحكام الكفاءة في النكاح

اختلف الفقهاء في الكفاءة في النكاح اختلافًا كبيرًا .

والمراد : هو أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة ، بحيث لا تتزوج رجلًا يلحقها أو يلحق أهلها بسببه عار ونقص في عرف المجتمع وتقاليده المعتبرة شرعًا .

أما أن يتزوج الرجل امرأة ليست كفؤًا له فإن ذلك لا يضيره ؛ لأن زوج المرأة يرفعها إلى مكانته ولا يلحق الرجل بسببها عار أو نقص ، وأولاده منها لهم مكانة أبيهم الاجتماعية ، بحيث لا يؤثر فيها كون أمهم ليست في منزلة أبيهم ، وهذا في أغلب الأحوال .

وهذه الكفاءة اعتبرها بعضهم شرطًا لصحة العقد .

وبعضهم اعتبر موافقة الأولياء وعدم موافقتهم ، فإن وافقوا ووافقت المرأة فالعقد صحيح وإلا بطل العقد الذي بين الرجل والمرأة إلى غير ذلك من الآراء .

والأمور التى تعتبر الكفاءة فيها مختلف في أكثرها أيضًا .

وإليك خلاصة لما قيل في الكفاءة .

روي عن الإمام أحمد في رواية أن الكفاءة شرط في صحة النكاح ، وأن الأعجمي إذا تزوج العربية فُرق بينهما ، وهذا قول سفيان .

وقال أحمد في الرجل الذي يشرب الخمر : يفرق بينه وبين المرأة .

وكذلك قال فيما إذا كان الرجل زبالًا أو كناسًا « لعدم الكفاءة في الصنعة » .

والرواية الثانية للإمام أحمد : هي أن الكفاءة وإن كانت مطلوبة ، لكنها ليست شرطًا في صحة النكاح بحيث يبطل العقد بعدمها ، إنما هي مطلوبة والعقد صحيح بدونها .

وهذا قول أكثر أهل العلم كما جاء في المغني ، وأنه روي عن عمر ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبيد بن عمير ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن سيرين ، وابن عون ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي .

قالت عائشة رضي الله عنها : « إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هندًا ابنة الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار » . [أخرجه البخاري] .

« وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره » . [متفق عليه] .

وزوج أباه زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية .

وقال ابن مسعود لأخته : « أنشدك الله (أسألك به) أن لا تتزوجي إلا مسلمًا وإن كان أحمر روميًّا ، أو أسود حبشيًّا » .

ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقًّا للمرأة أو الأولياء أو لهما فلم يشترط وجودها إن وجد الرضا كالسلامة من العيوب .

وقد روي أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ : « **يابني بياضة أنكحوا أباهند وأنكحوا إليه** » قال في بلوغ المرام : [رواه أبو داود ، والحاكم بسند جيد] .

والصحيح أنها غير مشترطة ، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة ولا يلزم منه اشتراطها ؛ وذلك لأن الزوجة وكل واحد من الأولياء له فيها حق ، ومن لم يرض منهم فله الفسخ ؛ ولذلك لما زوج رجل ابنته من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته ، جعل لها النبي ﷺ الخيار فأجازت ما صنع أبوها ، ولو فُقد الشرط لم يكن لها خيار .

فإن قلنا : ليست شرطًا فرضيت المرأة والأولياء كلهم صح النكاح ، وإن لم يرض بعضهم فهل يقع العقد باطلًا من أصله أو صحيحًا ؟ فيه روايتان عن أحمد وقولان للشافعي :

أحدهما : أنه باطل ؛ لأن الكفاءة حق لجميعهم والعاقل متصرف فيها بغير رضاهم

فلم يصح كتصرف الفضولي .

والثانية : هو صحيح بدليل أن المرأة التى رفعت إلى النبي ﷺ أن أباها زوَّجها من غير كفئها خيَّرها ولم يبطل النكاح من أصله ، ولأن العقد وقع بالإذن والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته ، وإنما يثبت الخيار كالعيب من العُنة وغيرها فعلى هذه الرواية يحق لمن لم يرض الفسخ ، بهذا قال الشافعي ومالك .

وقال أبو حنيفة : إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء لم يكن لباقي الأولياء فسخ ؛ لأن هذا الحق لا يتجزأ وقد أسقط بعض الشركاء حقه فسقط جمعيه كالقصاص .

ما تكون به الكفاءة

وما تكون به الكفاءة مختلف فيه عند الفقهاء .

فمالك يرى الكفاءة في الدين فقط . وعن الشافعي قول مثل قول مالك ، وقول آخر أنها ستة : الحسب وهو النسب ، والدين ، والحرية ، والصنعة ، واليسار ، والخلو من العيوب الأربعة وهي : الجذام ، والبرص ، والجنون ، والعنة .

وكذلك قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي إلا في الصنعة والسلامة من العيوب الأربعة . والحنابلة يرون الكفاءة فيما عدا العيوب المذكورة .

وقد وفَّى الصنعاني في سبل السلام هذا الموضوع حقه ، واختار الكفاءة في الدين دون باقي الأنواع إذا رضيت المرأة وأولياؤها ، فإن تمسكوا بالعادات والتقاليد الخاصة بالحسب والنسب والمال وشرف الصنعة وغيرها مع الدين فلهم ذلك ؛ لأن الإسلام رضيها ولم يرفضها ، ولأن الأخذ بها أو ببعضها يمنع المنازعة والمخاصمة وأسباب كثير من منغصات الحياة الزوجية كما قال صاحب الحجة البالغة .

وإليك ما قاله صاحب سبل السلام :

وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافًا كثيرًا ، والذي يقوى هو ما ذهب إليه زيد بن علي ، ومالك ، ويروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو أحد قولي الناصر أن المعتبر الدين . لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ . [سورة الحجرات آية : ١٣] ، ولحديث : « **الناس كلهم ولد آدم** » وتمامه : « **وآدم من تراب** » أخرجه ابن سعد من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظ كلهم « **والناس كأسنان المشط لا فضل لأحد**

على أحد إلا بالتقوى » أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد . وأشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال : باب الكفاءة في الدين ، وقوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا ﴾ .. الآية [سورة الفرقان آية : ٥٤] . فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وسالم مولى لامرأة من الأنصار وقد تقدم حديث « **فعليك بذات الدين** » .

وقد خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال : « **الحمد للّٰه الذي أذهب عنكم عُبَيَّةَ** (بضم المهملة وكسرها) **الجاهلية** (خصالها) **وتكبرها . يأيها الناس إنما الناس رجلان : مؤمن تقي كريم على اللّٰه ، وفاجر شقي هين على اللّٰه** » ثم قرأ الآية وقال ﷺ : « **من سره أن يكون أكرم الناس فليتق اللّٰه** » فجعل ﷺ الالتفات إلى الأنساب من عبية الجاهلية وتكبرها : فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكمًا شرعيًّا ؟ وفي الحديث : « **أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس** » ثم ذكر منها الفخر بالأنساب . [أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس] وفي الأحاديث شيء كثير في ذم الالتفات إلى الترفع بها ، وقد أمر ﷺ بني بياضة بإنكاح أبي هند الحجام ، وقال : « **إنما هو امرؤ من المسلمين** » فنبه على الوجه المقتضي لمساواتهم وهو الاتفاق في وصف الإسلام ، وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ، ولا إله إلا اللّٰه ، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم ، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولّده الهوى وربّاه الكبرياء ، ولقد مُنعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل اللّٰه لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية : « إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي » من غير دليل ذكروه ، وليس مذهبًا لإمام المذهب الهادي ، بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كما دل له ما ورد عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « انكحي أسامة » . [رواه مسلم] .

وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس ، وهي من المهاجرات الأُوَل ، كانت ذا جمال وفضل وكمال ، وجاءت إلى رسول اللّٰه ﷺ بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة وبعد انقضاء عدتها منه فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول ﷺ : « **أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد** .... » الحديث . فأمرها بنكاح أسامة مولاه وهي قرشية وقدمه على أكفائها ممن ذكر ، ولا أعلم أنه طلب من أحد من أوليائها إسقاط حقه وكأن ابن

حجر رحمه الله أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف حديث : « **العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض ، إلا حائكًا ، أو حجامًا** » .

[رواه الحاكم وفي إسناده راوٍ لم يسم ، واستنكره أبو حاتم ، وقال : ابن عبد البر : هذا منكر موضوع ، وله طرق كلها واهية]

للإشارة إلى أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين كما أورد لذلك قوله .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **يابني بياضة أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه** » وكان حجَّامًا . [رواه أبو داود ، الحاكم بسند جيد] .

فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب ، وقد صح أن بلالًا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمانَ الفارسي .

قال في الفتح : واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه . فلا تحل المسلمة لكافر .

وبالجملة إذا تقرر لك هذا عرفت أن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق لا في النسب . لكن لما أخبر ﷺ « **بأن حسب أهل الدنيا المال** » وأخبر ﷺ كما ثبت في الصحيح عنه أن في أمته أربعًا من أمر الجاهلية « **الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة** » كأن تزوج غير الكفء في النسب والمال من أصعب ما ينزل بمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر . قال الشوكاني رحمه الله : ومن هذا القبيل استثناء الفاطمية وجعل بنات فاطمة رضي الله عنها أعلى قدرًا وأعظم شرفًا من بنات رسول الله ﷺ لصلبه ، فياعجبًا كل العجب من هذه التعصبات الغريبة والتصلبات على أمر الجاهلية ، وإذا لم يتركها من عرف أنها من أمور الجاهلية من أهل العلم ، فكيف يتركها من لم يعرف ذلك . والخير كل الخير في الإنصاف والانقياد لما جاء به الشرع .

ولهذا أخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس** » فهذا نص في محل الخلاف ، انظر أمهات العترة الطاهرة الذين هم قدوة السادة وأسوة القادة في كل خير ودين منكن فأم أبي العترة الإمام زين العابدين علي بن الحسين شهريانو بنت يزدجرد بن شهريار بن شيرويه ابن خسرو برويز بن هرمز بن نوشيروان ملك الفرس . وأم الإمام موسي الكاظم أم ولد اسمها حميدة .

وهكذا كأن شأن التزوج في أصحاب رسول الله ﷺ ولم يعرج أحد منهم على

الكفاءة في النسب وإنما أخذ بذلك الجهلة من الأمة ، لا سيما أهل القرى والقصبات من نسل العترة والصحابة - رضي اللَّه تعالى عنهم - . وأكثرهم خائضون في الباطل عاطلون عن حلي العلم الموصل إلى الحق . وكان أمر اللَّه قدرًا مقدورًا .

حكم أخذ رأي المخطوبة فيمن يخطبها

المخطوبة إما أن تكون صغيرة لم تبلغ ، فهذه يجوز للأب والجد تزويجها بدون أخذ إذنها ؛ لأنها قاصرة عن فهم أمور الزواج ، وما يترتب عليه ، ولا يجوز تزويج الصغيرة اليتيمة حتى تبلغ وتأذن .

وإما أن تكون بالغة ثيبًا فلا بد من أخذ رأيها فيمن يخطبها ، ولا بد من أن تنطق وتقول : إنها موافقة ، أو غير موافقة ، فإن زَوَّجها أحد بدون أخذ رأيها صراحة ونطقًا فالعقد باطل .

وإما أن تكون بالغة وهي بكر . فالبعض قال : لابد من أخذ رأيها كالثيب وموافقتها على من يخطبها سواء بالمصارحة والنطق ، أو بالسكوت الدال على رضاها . فإن أجبرها أحد غير الأب والجد فالعقد صحيح عند البعض ، وباطل عند الآخرين ، والراجح بطلان العقد . كما سيأتي .

قال الإمام البغوي : اتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها ، فإن زوَّجها وليُّها دون إذنها ، فالنكاح مردود ، فأما البكر البالغة العاقلة إذا زوجها وليها قبل الاستئذان فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن النكاح مردود ؛ لقوله ﷺ : « **والبِكْرُ تُستَأْذَن** » وإليه ذهب الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي الأحناف .

وذهب جماعة إلى أنه إن زوَّجها أبوها أو جدُّها من غير استئذان فجائز . يروى ذلك عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد اللَّه ، وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : معنى قوله ﷺ : « **والبِكْرُ تُستَأْذَن** » هو على استطابة النفس .

وأحسن ما يمكن إخراجه للقارئ هو ذكر الأدلة والتعليق عليها ليقرأ بنفسه صنيع العلماء وأسباب اختلافهم ويعرف القول الراجح . وإليك هذه الأدلة .

عن عائشة رضي الله عنها « **أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سِتٍّ سنينَ وأُدْخِلتْ عليه وهي**

بنتُ تسع سنين ، ومَكَثَتْ عنده تسعًا » . [متفق عليه] . وفي رواية : « **تَزَوَّجهَا وهي بنتُ سَبْعِ سِنِين ، وزُفَّتْ إليه وهي بنتُ تسعِ سِنِينَ** » . [رواه أحمد ومسلم] .

الحديث أورده المصنف في منتقى الأخبار للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها ، ولعله أخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان ، وكذلك صنع البخاري ، قال الحافظ : وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة .

وفي الحديث – أيضًا – دليل على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ ، قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوي حكي عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ ، وحكى ابن حزم عن ابن شُبْرُمة مطلقًا أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ، ويقابله تجويز الحسن والنخعي للأب أن يُجْبِر ابنته كبيرة كانت أو صغيرة ، بكرًا كانت أو ثيبًا .

وفي الحديث – أيضًا – دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير ، وقد بوَّب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة ، وحكي في الفتح الإجماع على جواز ذلك .

قال : ولو كانت في المهد ، لكن لا يُمَكَّن منها حتى تصلح للوطء .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها من وَلِيِّها ، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا وإِذْنُها صُمَاتها** » . رواه الجماعة إلا البخاري ، وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي : « **وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا** » .

وفي رواية لأحمد والنسائي : « **والْيَتِيمةُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا** » .

وفي رواية لأبي داود والنسائي : « **لَيْسَ لِلوَلِيِّ مع الثيبِ أَمْر ، والْيَتِيمةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إقْرارُهَا** » .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أَنَّ أباها زوَّجها وهي ثَيِّب فَكَرِهَتْ ذلك فَأَتَتْ رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا . [أخرجه الجماعة إلا مسلمًا] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تُنكح الأَيِّمُ حتى تُستأمَر ، ولا البكر حتى تُستأذنَ** » قالوا : يارسول الله ، وكيف إذْنُهاَ ؟ ، قال : « **أن تَسْكُتَ** » . [رواه الجماعة] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلتُ يارسول اللَّه : تُشتَأْمَرُ النِّسَاءُ في أَبْضَاعهن ؟ قال : « **نعم** » قلتُ : إنَّ البِكْرَ تُستَأْمَرُ فَتْسَتَحِي فَتَسْكُت ، فقال : « **سُكاتها إذنها** » وفي رواية قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **البكر تُستأذن** » . قلت : إن البكر تستأذن وتستحي ، قال : « **إذنُها صماتها** » . [متفق عليهما] .

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « **تُشتأمر اليتيمةُ في نفسها فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت لم تُكره** » [رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن جارية بكرًا أتت رسول اللَّه ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ . [رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، ورواه الدارقطني أيضًا عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وذكر أنه أصح ، وذكر ابن حجر طرقًا لوصله فهو حديث صحيح] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم ابن أمية بن حارثة بن الأوقص ، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ، قال عبد اللَّه : هما خالاي فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوَّجنيها ، ودخل المغيرة ابن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحَطَّتْ إليه ، وحطت الجارية (أي مالت) إلى هوى أمها فَأَبَتَا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال قدامة بن مظعون : يا رسول اللَّه : ابنة أخي أَوْصى بها إليَّ فزوجتها ابن عمتها فلم أقصُرْ بها في الصلاح ، ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها . قال : فقال رسول اللَّه ﷺ « **هي يتيمة ولا تُنْكَحُ إلا بإذنها** » قال : فانتُزعت - واللَّه مني ، بعد أن ملكتها - فزوجوها المغيرة بن شعبة . [رواه أحمد ، والدار قطني قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره] .

قوله : « **لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ولا البكر حتى تستأذن** » عبر بالثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان ، ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ؛ ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقًا .

والبكر بخلاف ذلك والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول ، هكذا في الفتح . ويعكر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من أن البكر يستأمرها أبوها ، وأن اليتيمة تُستأمر وصمتها إقرارها . وقد استدل بأحاديث الباب على اعتبار الرضا

من المرأة التي يراد تزويجها وأنه لابد من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر .

والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة ؛ إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة ؛ لأنها لا تدري ما الإذن .

قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية .

وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثًا . إن رضيت فاسكتي ، وإن كرهت فانطقي .

ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضًا منها بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها .

وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغة بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما ؛ لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما ، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار .

وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد وإليه ذهب الأوزاعي ، والثوري ، والعترة ، والحنفية ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم .

وذهب مالك والشافعي ، والليث ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان .

ويرد عليهم ما في أحاديث الباب من قوله : « **والبكر يستأمرها أبوها** » ويرد عليهم أيضًا حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : « فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء » [رواه ابن ماجه ، ورواه أحمد ، والنسائي من حديث ابن بريدة ، ورجال ابن ماجه رجال الصحيح فالحديث صحيح أو حسن] .

وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله ﷺ : « **الثيب أحق بنفسها من وليها** » . فدل على أن ولي البكر أحق بها منها فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق .

ومما يؤيد ما ذهب إليه الأولون حديث ابن عباس المذكور أن جارية بكرًا .. إلخ .

وأما الثيب فلابد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي زوَّجها هو الأب أو

غيره ، وقد حكى في البحر الإجماع على اعتبار رضاها ، وحكي أيضًا الإجماع على أنه لابد من تصريحها بالرضا بنطق أو مافي حكمه .

والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لرده ﷺ لنكاح خنساء بنت خدام كما في الحديث المذكور ، وكذلك حديث ابن عمر المذكور أيضًا ، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ المذكور ؛ لما فيه من النهي ا هـ الشوكاني .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا تنكح البكر حتى تُستأذن** » وهو قول عام ، وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول اللَّه ﷺ فهو باطل ، وليس لأحد أن يستثنى من السنة إلا سنة مثلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق ﷺ زوَّج عائشة من النبي ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها كان ذلك مستثنى منه . ا هـ .

وقوله ﷺ : « **البكر يستأذنها أبوها** » صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضًا حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ ، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة .. الحديث . فترك الشافعي ﷺ منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث : « **الثيب أحق بنفسها** » . وقال : هذا يدل على أن البكر بخلافها .

وقال ابن رشد : العموم أولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما في حديث : « **البكر يستأمرها أبوها** » . وهو نص في موضع الخلاف . ا هـ شرح السنة والتعليق عليه .

أحكام تزويج اليتيمة

اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة ؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع ، بغير أخذ إذنها حيث لا إذن لها . واختلفوا في اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح ، أو إجازته ، وهو قول الأحناف .

وذهب قوم إلى أن النكاح مردود وهو قول الشافعي ، واحتج بأن النبي ﷺ لما قال : « **اليتيمة تستأمر** » واليتيمة : اسم للصغيرة التي لا أب لها ، وهي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ، ولا عبرة لإبائها ، فكأنه شرط بلوغها ، ومعناه : لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر .

وذهب أحمد إلى أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين ، جاز لغير الأب والجد تزويجها برضاها ، ولا خيار لها .

ولعله قال ذلك لما علم أن كثيرًا من نساء العرب يدركن إذا بلغن هذا السن ، قالت عائشة : وإذا بلغت الجارية تسع سنين ، فهي امرأة .

والدليل الذي أخذ به العلماء هو ما جاء عن نافع أنَّ ابن عمر تزوج بنت خاله عثمان ابن مظعون قال : فذهبت أمها إلى النبي ﷺ فقالت : إن ابنتي تكره ذلك ، فأمره النبي ﷺ أن يفارقها ، وقال : « **لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ، فإذا سكتن فهو إذنهن** » . فتزوجها بعدَ عبدِ اللَّه : المغيرةُ بن شعبة . [أخرجه الدارقطني ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي] .

وقد سبق ذكر الأحاديث : فالراجح أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ ، ولابد من استئذانها .

واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصي ؟ فذهب أكثرهم أنه لا ولاية له وإن فوض إليه ، قال الشعبي : ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء إنما ذاك إلى الأولياء . وقال حماد ابن أبي سليمان : للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ، وحكي ذلك عن شريح أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهية الأولياء ، وأجاز مالك إذا فوَّض إليه الأب . ا هـ [1] .

حكم عقد النكاح بغير ولي

الأدلة متوافرة على أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى عقد التزويج لنفسها أو لغيرها ، وأن ذلك يكون بالولي ، أو بمن يوكله الولي ، فإن عقدت المرأة بنفسها فالعقد باطل ، وبذلك قال أكثر الفقهاء .

وقال الأحناف : يجوز أن تتولى المرأة عقد التزويج كما تتولى عقود البيع والشراء ، والإجارة والرهن ، وغيرها حيث لا فرق .

وقال مالك : يجوز للوضيعة ذلك ولا يجوز للشريفة .وقال الظاهرية : يجوز للثيب ولا يجوز للبكر .

والولي الذي يتولى هذا العقد فيه خلاف كثير ؛ لذلك أحببت أن أقدم لك الأدلة والأحكام المستنبطة منها في هذه القضية والقول الأقوى في موضوع الأولياء .

قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [سورة النور آية : ٣٢] ..

وقال تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [سورة النساء آية : ٢٥] .

والأَيِّم : المرأة التي مات عنها زوجها ، أو طلقها . وتسمى البكر التي لا زوج لها

(١) شرح السنة .

أيِّمًا أيضًا ، ويقال للرجل إذا لم تكن له امرأة : أيم أيضًا ، ويقال للمرأة : أيم وأيمة .

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بولي** » [أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي وغيرهم ، وهو صحيح بكثرة طرقه وشواهده]

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « **أيُّما امرأةٍ نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ثلاثًا ، فإن أصابها فلها المهرُ بما استحل من فرجها ، فإن اشْتَجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له** » [أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه وهو حديث صحيح] .

والعمل على حديث النبي ﷺ : « **لا نكاح إلا بوليٍّ** » عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وهو قول عمر ، وعليٍّ ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وغيرهم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهدها ، فإذا بقيت عقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها : زوِّج ، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح » [أخرجه الشافعي وهو حديث ضعيف] .

وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها ، وهو قول الأحناف .

واحتجوا بالقياس على البيع ، فإنها تستقل به ، وحملوا الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة ، وخصوا بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ في الأصول أعني جواز تخصيص العموم بالقياس إلا أن حديث معقل بن يسار رفع هذا القياس ؛ حيث إن معقلًا منع عودة أخته لمطلقها فنزل القرآن بنهيه عما فعل ، ولو كانت المرأة تتولى عقد النكاح ما كان لعضل معقل قيمة ، ولقامت أخته بالأمر دونه .

وقال أبو ثور : إن زوَّجت نفسها بإذن الولي ، صح النكاح ، وإن تزوجت بغير إذنه لا يصح ؛ لقوله ﷺ : « **أيُّما امرأةٍ نَكَحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** » ومعناه عند العامة أن يلي الولي العقد عليها ، أو يأذن لها في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال ، فإن وكَّلت دون إذن الولي فباطل .

وقال مالك : إن كانت المرأة دنيئة ، فلها أن تُزوج نفسها ، أو تأمر من يزوجها ، إن

كانت شريفة ، فلا .

وقالت الظاهرية : يجوز للثيب أن تتولى عقد النكاح ولا يصح ذلك للبكر ، ولفظ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص .

قال الإمام البغوي : وفي قوله ﷺ : « **فنكاحها باطل** » دليل على أن العقد يكون موقوفًا على إجازة الولي ، وفي قوله : « **فإن أصابها فلها المهر** » دليل على أن وطء الشبهة يوجب مهر المثل ، ولا يجب به الحد ، ويثبت به النسب وقوله : « **فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** »

قال الإمام : وهذا يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تباشر العقد بحال ؛ إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء ، ولم يجعله إلى السلطان ، وأراد بهذه المشاجرة مشاجرة العضل دون المشاجرة في السبق ، فإن الولي إذا عضل ، ولم يكن في درجته غيره ، كان التزويج إلى السلطان ، لا إلى من هو أبعد من الأولياء ، وكذلك الولي الأقرب إذا غاب إلى مسافة القصر زوَّجها السلطان بنيابته عند الشافعي .

وذهب الأحناف إلى أن الغَيْبة المنقطعة تنقل الولاية إلى الأبعد ، ولو مات الأقرب أو جُن ، كان التزويج إلى الأبعد بالاتفاق ، وفرق بينهما من حيث إن الموت والجنون يخرجانه من الولاية ، والغيبة لا تخرجه عن الولاية غير أنه تعذر الوصول إلى تزويجه ، فينوب السلطان منابه كما في العضل الذي معناه التضييق على المرأة ومنعها من التزوج بمن هو كفء .

أما إذا كانت المرأة لها أولياء في درجة واحدة مثل الإخوة ، أو بني الإخوة ، أو الأعمام ، أو بني الأعمام ، واختلفوا فيمن يلي العقد عليها ، فإذا أذنت المرأة لواحد فهو الولي ، وإن لم تعيِّن واحدًا ، واختلفوا يُقرع بينهم .

ولو بادر واحد منهم وزوَّجها برضاها من كفء دون إذن الباقين ، صح النكاح ، ولزم .

وإن زوَّجها برضاها من غير كفء ، فللباقين رده لما يلحقهم من العار بدناءة من يدخل عليهم في نسبهم .

ولو زوجها الأقرب من غير كفء برضاها ، فلا اعتراض للأبعد ؛ إذ ليس للأبعد في هذه الحالة عليها ولاية .

ولصاحب الروضة في الأولياء كلام جيد حيث قال : الأدلة الدالة على اعتبار الولي وأنه لا يكون العاقد سواه ، وأن العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل قد رويت من طريق جماعة من الصحابة فيها الصحيح والحسن وما دونهما فاعتباره متحتم وعقد غيره مع عدم عضله باطل بنص الحديث لا فاسد على تسليم أن الفساد واسطة بين الصحة والبطلان .

ولا يعارض هذه الأحاديث حديث : « **الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن** » ونحوه كحديث : « **ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر** » لأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه إن كانت ثيبًا ، والبكر يمنعها الحياء من التعيين فلابد من استئذانها ، وليس المراد أن الثيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجها مع وجود الولي فعقد النكاح أمر آخر ، وبهذا تعلم أن لا وجه لما ذهبت إليه الظاهرية من اعتبار الولي في البكر دون الثيب .

والولي عند الجمهور هو الأقرب من العصبة ، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء .

أقول : الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال : الأولياء هم قرابة المرأة – الأدنى فالأدنى – الذين تلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء وكان المزوِّج لها غيرهم .

وهذا المعنى لا يختص بالعصبات بل قد يوجد في ذوي السهام كالأخ لأم وذوي الأرحام كابن البنت .

وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم ، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات ، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث ، ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعًا أو لغة هو هذا .

وأما ولاية السلطان فثابتة بحديث : « **إذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولي من لا ولي لها** » . فهذا الحديث وإن كان فيه مقال فهو لا يسقط به عن رتبة الاستدلال وهو يدل على حكمين :

الأول : أن تشاجر الأولياء يوجب بطلان ولايتهم ويصيرهم كالمعدومين .

الثاني : أنهم إذا عدموا كانت الولاية للسلطان .

وإذا تحرر لك ما ذكرناه في الأولياء فاعلم أن من غاب منهم عند حضور الكفء ،

ورضاء المكلفة به ولو في محل قريب إذا كان خارجًا عن بلد المرأة ، ومن يريد نكاحها فهو كالمعدوم ، والسلطان ولي من لا ولي له ، اللهم إلا أن ترضى المرأة ، ومن يريد الزواج بالانتظار لقدوم الغائب فذلك حق لهما وإن طالت المدة ، وأما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار ولا سيما مع حديث : « **ثلاث لا يؤخرن إذا حانت : منها الأيم إذا حضر كفؤها** » كما أخرجه الترمذي والحاكم ، وجميع ما ذكر من تلك التقديرات بالشهر وما دونه ليس على شيء منها أثارة من علم ، ومع ذلك فالقول بأن غَيْبَة الولي الموجبة لبطلان حقه هي الغيبة التى يجوز الحكم معها على الغائب ، وهو قولٌ مناسب إذا صحَّ الدليل على أنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا كان في مسافة القصر ، فإن لم يصح دليل على ذلك فالواجب الرجوع إلى ما ذكرناه ، ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض فالآباء والأبناء أولى من غيرهم ، ثم الإخوة لأبوين ، ثم الإخوة لأب أو لأم ، ثم أولاد البنين وأولاد البنات ، ثم أولاد الإخوة وأولاد الأخوات ، ثم الأعمام والأخوال ثم هكذا من بعد هؤلاء ، ومن زعم الاختصاص بالبعض دون البعض فليأتنا بحجة ، وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه ، فلسنا ممن يعول على ذلك .

وإن اجتمع للمرأة أولياء في درجة واحدة ، كالإخوة أو بنيهم ، والأعمام أو بنيهم ، فالمستحب أن يُقدَّم أكبرهم سنًّا وأعلمهم وأوْرَعهم ، لما روي أن حُوَيِّصة ومُحيِّصة دخلا على النبي ﷺ : فبدأ محيصة بالكلام ، فقال النبي ﷺ : « **كبر كبر** » يعني : قدِّم أخاك في الكلام لأنه أكبر سنًّا منك ، ولأن الأكبر أخبر بالناس فكان أولى ، والأعلم أعرف بشروط العقد ، والأورع أحرص على طلب الحظ لها ، فإن زوَّجها أحدهم بإذنها من غير إذن الباقين صح ، وإن كان أصغرهم سنًّا ؛ لقوله ﷺ : « **إذا أَنكح الوليَّان فالأول أحق** » . ولأن كل واحد منهم ولي ، وإن تشاجروا ، وقال كل واحد منهم : أنا أزوج ولم يقدموا الأكبر الأعلم الأورع ، أُقرع بينهم لاستواء استحقاقهم في الولاية .

وإن زوجها وليَّان فالحكم للأول منهما ؛ لأن الثاني عقده باطل ، وهذا إن كانا في درجة واحدة ، فإن كان أحدهما أقرب من الآخر كان الحكم للأقرب كما سبق عند الشافعية والحنابلة .

حكم تزويج الابن أمه

قال الشافعي ﷺ : ولا يزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبة بأن يجمعها وإياه جد ، وبيان ذلك أن الابن لا ولاية له على أمه في النكاح من جهة البُنوَّة .

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق رحمهم اللَّه : يثبت له عليها ولاية النكاح بالبُنوَّة .

واختلفوا في ترتيب ولايته ، فذهب مالك ، وأبو يوسف ، وإسحاق إلى أنه مقدم على الأب ، وذهب محمد وأحمد إلى أن الأب مقدم عليه ، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما سواء ا هـ .

حكم تزويج الكافر مسلمة والعكس

لا يُزوج كافر مسلمة بحال ، ولا مسلم كافرة ، إلا أن يكون المسلم سلطانًا أو سيد أَمَةٍ ، أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم منهم مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأحمد ، والأحناف .

وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

وأما المسلم فلا ولاية له على الكافرة في غير السلطان ، وسيد الأمة الكافرة ؛ وذلك لقول اللَّه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال آية : ٧٣] . ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر ولا يعقل عنه ، فلم يَلِ عليه كما لو كان أحدهما رقيقًا ، وأما سيد الأمة الكافرة فله تزويجها لكافر لكونها لا تحل للمسلمين .

فأما السلطان فله الولاية على من لا ولي لها من أهل الذمة ؛ لأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام وهذه من أهل الدار فتثبت له الولاية عليها كالمسلمة ، وأما الكافر فتثبت له الولاية على أهل دينه على حسب ماذكرناه في المسلمين ، ويعتبر فيهم الشروط المعتبرة في المسلمين ، وإذا تزوج المسلم ذميَّةً فوليها الكافر يزوجها إياه ، ذكره أبو الخطاب ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ﷺ ؛ لأنه وليها فصح تزويجه لها كما لو زوَّجها كافرًا ، ولأن هذه امرأة ولها ولي مناسب ، فلم يجز أن يليها غيره كما لو تزوجها ذمي .

وقال القاضي : لا يزوِّجها إلا الحاكم لأن أحمد قال : لا يعقد يهودي ولا نصراني

عقد نكاح لمسلم ولا مسلمة .. ، ووجهة أنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين فلم يصح بولاية كافر كنكاح المسلمين ، والأول أصح ، والشهود يرادون لإثبات النكاح عند الحاكم بخلاف الولاية .

حكم توكيل المرأة في عقد الزواج

المرأة لا تتوكل في قبول النكاح ولا في إيجابه .

وقال أبو حنيفة : إذا وكل الولي امرأة في إيجاب النكاح أو وكلها الزوج في القبول صح .

دليلنا : قوله ﷺ : «**لا تُنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها**» قال الحافظ : رجاله ثقات ، وقال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة .

وروي عن ابن عمر ، وابن عباس وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ﷺ أنهم قالوا : المرأة لا تقبل عقد النكاح ، ولا مخالف لهم .

« وروي عن عائشة ﷺ أنها حضرت نكاحًا فخطبت ثم قالت : اعقدوا فإن النساء لا يعقدن » فدل على أنه إجماع ولكن الحديث ضعيف .

كيفية التزوج بامرأة هو وليُّها

من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها ، وتفصيله : أن ولي المرأة التي يحل له نكاحها ، وهو ابن العم أو الحاكم أو المولى أو السلطان إذا أذنت له أن يتزوجها فله ذلك ، وهل له أن يتولى طرفي العقد بنفسه ؟ فيه روايتان :

إحداهما : له ذلك ، وهو قول الحسن وابن سيرين وربيعة ومالك والثوري وأحمد وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور ، وابن المنذر ، لما روى البخاري قال : قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم ابنة فارط : أتجعلين أمرك إليَّ ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك . ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما كما لو زوَّج أمته عبده الصغير ، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية ، والقبول من زوج هو أهل للقبول فصح ، كما لو وجدا من رجلين ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها .

فإن قيل : قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح : زوج ، وولي ، وشاهدان** » قلنا : هذا لا نعلم صحته وإن صح فهو مخصوص بمن زوَّج

أمته عبده الصغير فيخص منه محل النزاع أيضًا ، وهل يفتقر إلى ذكر الإيجاب والقبول أم يكتفي بمجرد الإيجاب ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يحتاج أن يقول : زوجت نفسي فلانة وقبلت هذا النكاح ؛ لأن ما يفتقر إلى الإيجاب يفتقر إلى القبول كسائر العقود .

الثاني : يكفيه أن يقول : زوَّجت نفسي فلانة ، أو تزوجت فلانة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة لحديث عبد الرحمن بن عوف ، ولأن إيجابه يتضمن القبول فأشبه إذا تقدم الاستدعاء ، ولهذا قلنا : إذا قال لأمته قد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ينعقد النكاح بمجرد هذا القول .

والرواية الثانية : لا يجوز أن يتولى طرفي العقد ، ولكن يوكِّل رجلًا يزوجه إياها بإذنها .

دليل الأول : ماذكرناه من فعل الصحابة ولم يظهر خلافه ، ولأن وكيله يجوز أن يلي العقد عليها لغيره ، فصح أن يليه عليها له إذا كانت تحل له كالإمام إذا أراد أن يزوج موليته .

شروط صحة الولاية على المرأة

ويشترط لصحة الولاية على المرأة ستة شروط : العقل ، والحرية ، والإسلام ، والذكورة ، والبلوغ ، والعدالة على اختلاف نذكره .

فأما العقل ، فلا خلاف في اعتباره ؛ لأن الولاية إنما تثبت نظرًا للمولِّي عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ، ولا يلي نفسه فغيره أولى ، وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كطفل ، ومن ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ إذا أفند .

الشرط الثاني : الحرية ، فلا ولاية لعبد في قول جماعة أهل العلم ، فإن العبد لا ولاية له على نفسه ، فعلى غيره أولى .

وقال الأحناف : يجوز أن يزوجها العبد بإذنها بناءً على أن المرأة تزوج نفسها وقد مضى الكلام في هذه المسألة .

الشرط الثالث : الإسلام ، ولا يثبت لكافر ولاية على مسلمة وهو قول عامة أهل العلم أيضًا .

قال ابن المنذر : أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا .

قال أحمد : بلغنا أن عليًا أجاز نكاح الأخ ، ورد نكاح الأب وكان نصرانيًا .

الشرط الرابع : الذكورة شرط للولاية في قول الجميع لأنه يعتبر فيها الكمال ، والمرأة ناقصة قاصرة تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها ، فلا تثبت لها ولاية على غيرها أولى .

الشرط الخامس : البلوغ شرط في ظاهر المذهب الحنبلي .

قال أحمد : لا يزوج الغلام حتى يحتلم ، ليس له أمر وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأبو ثور .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه إذا بلغ عشرًا زوَّج وتزوج وطلق وأجيزت وكالته في الطلاق ، ووجه ذلك أنه يصح بيعه ووصيته وطلاقه ، فثبت له الولاية كالبالغ ، والأول اختيار أبي بكر وهو الصحيح ؛ لأن الولاية يصير لها كمال الحال ؛ لأنها تتقيد بالتصرف في حق غيره ، والصبي مولى عليه لقصوره فلا تثبت له الولاية كالمرأة .

الشرط السادس : العداله ، وفي كونها شرطًا روايتان :

إحداهما : هي شرط ، قاله أحمد : وهو قول للشافعي ، وذلك لما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » ، قال أحمد : أصح شيء في هذا قول ابن عباس ، وقد روي عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل »** . وروي عن أبي بكر البرقاني بإسناده عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل »** .

والولاية الأخرى : ليست بشرط .

نقل مثنى بن جامع أنه سأل أحمد إذا تزوج بولي فاسق وشهود عدول فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ؛ لأنه يلي نكاح نفسه فتثبت له الولاية على غيره كالعدل ولأن سبب الولاية القرابة وشرطها النظر وهذا قريب ناظر فيلي كالعبد .

حكم الوصية في ولاية النكاح

هل تستفاد الولاية في النكاح بالوصية ؟ .

قيل : إنها تستفاد بها ، وهو قول الحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، والحنابلة ، ومالك ، وعنه : لا تستفاد بالوصية وبه قال الثوري ، والشعبي والنخعي ، والحارث العكلي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر ؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعًا ، لم يجز أن يوصي بها كالحضانة ؛ لأنه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها ، فلم تثبت له الولاية كالأجنبي ، ولأنها ولاية نكاح فلم تجز الوصية بها كولاية الحاكم .

حكم الوكيل في التزويج

يجوز التوكيل في النكاح سواء كان الولي حاضرًا أو غائبًا مجبرًا أو غير مجبر . لأنه رُوي عن النبي ﷺ أنه وكَّل أبا رافع في تزويجه ميمونة ، ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة ، ولأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع .

ويجوز التوكيل مطلقًا ومقيدًا . فالمقيد : التوكيل في تزويج رجل بعينه .

والمطلق : التوكيل في تزويج من يرضاه أو من يشاء . ومنع بعض الشافعية التوكيل المطلق ، ولا يصح . فإنه روي أن رجلًا من العرب ترك ابنته عند عمر وقال : إذا وجدت لها كفؤًا فزوجه إياها ولو بشراك نعله ، فزوجها عمر من عثمان بن عفان ﷺ فهي أم عمر بن عثمان ، واشتهر ذلك فلم ينكر ، ولأنه إذن في النكاح فجاز مطلقًا .

ولا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل سواء كان الموكل أبًا أو غيره ، ولا يفتقر إلى حضور شاهدين .

وقال بعض الشافعية : لا يجوز لغير المجبر التوكيل إلا بإذن المرأة .

وحُكي عن الحسن بن صالح : أنه لا يصح التوكيل إلا بحضرة شاهدين ؛ لأنه يراد لحِلِّ الوطء فافتقر إلى الشهادة كالنكاح .

دليل الأول : أنه إذن من الولي في التزويج فلم يفتقر إلى إذن المرأة ولا إلى إشهاد كإذن الحاكم ، وقد بينا أن الولي ليس بوكيل للمرأة ، وهذا التوكيل لا يملك به البضع فلم يفتقر إلى إشهاد بخلاف النكاح .

ويثبت للوكيل ما يثبت للموكل ، فإن كان للولي الإجبار ثبت ذلك لوكيله ، وإن كانت ولايته مراجعة احتاج الوكيل إلى إذنها ومراجعتها ؛ لأنه نائب فيثبت له مثل ما ثبت لمن ينوب عنه ، وكذلك الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج فيكون المأذون له قائمًا مقامه .

حكم النكاح الموقوف على الإجازة

النكاح الموقوف على الإجازة لا يصح عند الحنابلة والشافعية سواء كان موقوفًا على إجازة الولى أو الزوج أو الزوجة .

فالموقوف على إجازة الولى أن يتزوج الرجل امرأة من رجل ليس بولى لها ، ويكون موقوفًا على إجازة وليها ، أو تزوج الأمة نفسها ، أو العبد نفسه بغير إذن السيد ، ويكون موقوفًا على إذن السيد .

وأما الموقوف على إجازة الزوج فكأن يزوج الولي أحد الناس امرأة بغير إذنه فيكون ذلك موقوفًا على إجازته .

وأما الموقوف على إذن الزوجة فكأن يزوج الولي امرأة يشترط إذنها في النكاح بغير إذنها ويكون موقوفًا على إجازتها ، فجميع هذه الأنكحة لا تصح عندهما .

وقال أبو حنيفة : تصح هذه الأنكحة ، فإن أجاز ذلك الموقوف على رضاه لزم ، وإن رده بطل .

وقال مالك : يجوز أن يقف النكاح مدة قريبة ، فإن تطاول الزمان بطل .

دليل الشافعية والحنابلة : حديث : « **فنكاحها باطل** » وحديث : « **أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر** » وقد مَرَّ تخريجها في الكلام على عدم جواز أن تزوج المرأة نفسها .

حكم تزويج المجنونة بغير إذنها

إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة جاز تزويجها لمن يملك إجبارها ؛ لأنه إذا ملك إجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى .

وإن كانت ممن لا تجبر انقسمت ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون وليها الأب أو وصيه وهي ثيب كبيرة فهذه يجوز لوليها تزويجها ؛

لأنه جعل للأب تزويج المعتوه فالمرأة أولى . وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة والحنابلة ومنع منه بعضهم ؛ لأنها ولاية إجبار وليس على الثيب ولاية إجبار ، والأول أصح فإن ولاية الإجبار إنما انتفت عن العاقلة لرأيها لحصول المباشرة منها والخبرة وهذه بخلاف ذلك ، وكذلك الحكم في الثيب الصغيرة إذا قلنا بعدم الإجبار في حقها إذا كانت عاقلة .

القسم الثاني : أن يكون وليها الحاكم ففيها وجهان :

أحدهما : ليس له تزويجها بحال ؛ لأن هذه ولاية إجبار فلا تثبت لغير الأب في حال عقلها .

والثاني : له تزويجها إذا ظهرت منها شهوة للرجال ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وهو اختيار ابن حامد وأبي الخطاب من الحنابلة . وقول أبي حنيفة لأن بها حاجة إليه لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض ولا سبيل إلى إذنها ، فأبيح تزويجها كالثيب مع أبيها ، وكذلك ينبغي أن يملك تزويجها إن قال أهل الطب : إنَّ علتها تزول بتزويجها ؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها .

وقال الشافعي : لا يملك تزويج الصغيرة بحال ، ويملك تزويج الكبيرة إذا قال أهل الطب : إن علتها تزول بتزويجها .

القسم الثالث : من وليها غير الأب والحاكم فقال القاضي من الحنابلة : لا يزوجها غير الحاكم فيكون حكمها حكم القسم الثاني على ما بيناه .

وقال بعضهم : لهم تزويجها في الحال التى يملك الحاكم تزويج موليته فيها وهذا قول أبي حنيفة لأن ولايتهم مقدمة على ولاية الحاكم ، فقدموا عليه في التزويج كما لو كانت عاقلة ، ووجه قول القاضي أن الحاكم هو الناظر لها في مالها دونهم فيكون واليًا دونهم كتزويج أمتها .

حكم تزويج الصغير والمجنون والمحجور عليه

أما المجنون : وهو الزائل العقل بجنون مطبق ، فليس لغير الأب ووصيه تزويجه وهذا قول مالك وأحمد ، وقال أبو عبد الله بن حامد : للحاكم تزويجه إذا ظهرت منه شهوة النساء بأن يتبعهن ويريدهن هذا مذهب الشافعي ؛ لأن ذلك من مصالحة ، وليس له حال ينتظر فيها إذنه . وقد ذكرنا توجيه الوجهين في تزويج المجنونة وينبغي على هذا

القول أن يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب إن في تزويجه ذهاب علته ؛ لأنه من أعظم مصالحه والله أعلم ، ويجوز للأب أو وصيه تزويج الصغير والمجنون سواء كان الغلام عاقلًا أو مجنونًا ، وسواء كان الجنون مستدامًا أو طارئًا .

فأما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن لأبيه تزويجه . كذلك قال ابن المنذر ، وممن هذا مذهبه الحسن ، والزهري ، وقتادة ، ومالك والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، والأحناف ؛ لما روي أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعًا . [رواه الأثرم بإسناده] .

وأما الغلام المعتوه الذي لم يبلغ ، فلأبيه تزويجه عند الحنابلة ، وقال الشافعي : لا يجوز لأنه يلزمه التزويج حقوقًا من المهر والنفقة مع عدم حاجته فلم يجز له ذلك كغيره من الأولياء .

دليل الأول : أنه غير بالغ فملك أبوه تزويجه كالعاقل ، ولأنه إذا ملك تزويج العاقل مع أن له مع احتياجه إلى التزويج رأيا ونظرًا لنفسه فلأن يجوز تزويج من لا يتوقع فيه ذلك أولى ، وفارق غير الأب ، فإنه لا يملك تزويج العاقل . وأما البالغ المعتوه فظاهر كلام أحمد والخرقي أن للأب تزويجه مع ظهور أمارات الشهوة وعدمها .

وقال القاضي : إنما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأن في تزويجه مع عدم حاجته إضرار به بإلزامه حقوقًا لا مصلحة له في التزامها . وقال أبو بكر : ليس للأب تزويجه بحال ؛ لأنه رجل فلم يجز إجباره على النكاح كالعاقل ، وقال زفر : إن طرأ عليه الجنون بعد البلوغ لم يجز تزويجه ، وإن كان مستدامًا جاز . ومن يفيق في الأحيان لا يجوز تزويجه إلا بإذنه لأن ذلك ممكن ، ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت الولاية عليه كالعاقل .

قبول النكاح للصغير والمجنون والمحجور عليه

إن تزوج الأب لصغير أو مجنون فإنه يقبل لهما النكاح ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله ؛ لأنهما ليسا من أهل التصرف .

وإن كان الغلام ابن عشر وهو مميز فقياس المذهب الحنبلي جواز تفويض القبول إليه حتى يتولاه لنفسه ، كما يفوض أمر البيع إليه ، ولأنه يملك إيقاع الطلاق بنفسه .

وإن تزوج له الولى جاز كما يجوز أن يبتاع له ، وهذا على الرواية التي تقول بصحة بيعه ووقوع طلاقه ، وإن قلنا : لا يصح ذلك منه فهذا أولى .

حكم تطليق من له الولاية

ليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه سواء كان ممن يملك التزويج كوصي الأب والحاكم أو لا يملكه لا نعلم في هذا خلافًا ، فأما الأب إذا زوج ابنه الصغير أو المجنون ففيه قولان للحنابلة (أي في تطليقه زوجة ابنه الصغير) .

أحدهما : يملك ذلك ، وهو قول عطاء وقتادة ؛ لأنها ولاية يستفيد بها تمليك البُضع فجاز أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهمًا كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمجنون بالاعتبار .

والقول الثاني : لا يملك ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ « **الطلاق لمن أخذ بالساق** » قال الألباني : حديث صحيح . ولأنه لا يملك البضع فلا يملك الطلاق بنفسه كوصي الأب ، والحاكم ، وكالسيد يزوج عبده الصغير ، وبهذه الأصول يبطل دليل القول الأول .

حكم ما إذا زوَّج وليان المرأة

إن كان للمرأة وليان فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها جاز سواء أذنت في رجل معين أو مطلقًا فقالت : قد أذنت لكل واحد من أوليائي في تزويجي من أراد ، فإذا زوجها الوليان لرجلين وعلم السابق منهما فالنكاح له . دخل بها الثاني أو لم يدخل ، وهذا قول الحسن ، والزهري ، وقتادة ، وابن سيرين ، وأحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبي عبيد ، والأحناف .

وبه قال عطاء ، ومالك ، ما لم يدخل بها الثاني ، فإن دخل بها الثاني صار أولى ؛ لقول عمر : إذا أنكح الوليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني ، ولأن الثاني اتصل بعقده القبض فكان أحق .

دليل الأول : ما روى سمرة وعقبة عن النبي ﷺ أنه قال : « **أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول** » . [أخرج حديث سمرة ، أبو داود ، الترمذي ، وأخرجه النسائي عنه] . وعن عقبة . وروي

نحو ذلك عن عليٍّ ، وشريح ، ولأن الثاني زوج امرأة في عصمة زوج فكان باطلًا كما لو علم أن لها زوجًا ، ولأنه نكاح باطل لو عرى عن الدخول فكان باطلًا . إن دخل كنكاح المعتدة والمرتد وكما لو علم ، فأما حديث عمر ﷺ فلم يصححه أصحاب الحديث وقد خالفه قول علي ﷺ وجاء على خلاف حديث النبي ﷺ وما ذكروه من القبض لا معنى له فإن النكاح يصح بغير قبض على أنه لا أصل له فيقاس عليه ثم يبطل بسائر الأنكحة الفاسدة .

حكم الإشهاد في عقد الزواج

عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **البغايا : اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة** »

[رواه الترمذي ، ذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى وهو ثقة فيقبل رفعه وزيادته ، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يَقِفُه وصحح الترمذي وقفه] .

وعن عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** »

[ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وهو ضعيف لأن في إسناده من هو متروك] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** » . [رواه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف] .

ولمالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : « هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » . قال في الروضة : وأحاديث الشهود ، وإن كانت كلها ضعيفة إلا أنها يقوي بعضها بعضًا فتصلح للاستدلال بها .

والمراد بالاشتجار المذكور في الحديث منع الأولياء العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية إلى السلطان ، إن عضل الأقرب ، وقيل : بل تنتقل إلى الأكبر وانتقالها إلى السلطان مبني على منع الأقرب والأبعد وهو محتمل .

استدل بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطًا . وقد حكي ذلك في البحر عن على وعمر ، وابن عباس ، والعترة ، والشعبي ، وابن المسيب ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : « **لا نكاح إلا بشهود** » لم يختلفوا في ذلك

من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم . وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معًا عند عقدة النكاح .

وقد روى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك ابن أنس وغيره .

وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق ا هـ كلام الترمذي .

وحكي في البحر عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وعبد الرحمن بن مهدي وداود أنه لا يعتبر الإشهاد . وحكي أيضًا عن مالك أنه يكفى الإعلان بالنكاح . والحق ما ذهب إليه الأولون ؛ لأن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضا كما سبق والنفي في قوله « لا نكاح » يتوجه إلى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطًا ؛ لأنه قد استلزم عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط . واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح فذهبت القاسمية والشافعي إلى أنها تعتبر . وذهب زيد بن على ، وأحمد بن عيسى ، وأبو عبد اللّه الداعي وأبو حنيفة أنها لا تعتبر . والحق القول الأول لتقييد الشهادة المعتبرة في حديثي عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة .

الكلام على الصداق

قال ابن القيم في زاد المعاد : ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : « كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا . فذلك خمسمائة » . الأوقية أربعون درهمًا ، والنش عشرون درهمًا . وقال عمر رضي الله عنه : « ما علمت رسول اللّه ﷺ نكح شيئًا من نسائه ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية » . [قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ا هـ] . وفي صحيح البخاري : من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل : « **تزوج ولو بخاتم من حديد** » .

وفي الصحيحين : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول اللّه : إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت طويلًا ، فقال رجل : يارسول اللّه - زوجنيها إن لم يكن

لك بها حاجة ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **فهل عندك من شيء تُصْدِقُهَا إياه** » ؟ قال : ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئًا** » قال : لا أجد شيئًا . قال : « **فالتمس ولو خاتمًا من حديد** » ، فالتمس فلم يجد شيئًا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **هل معك شيء من القرآن** » ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **قد زوجتكها بما معك من القرآن** » . [متفق عليه] .

وفي النسائي : أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت : واللَّه يا أبا طلحة ما مثلك يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها . قال ثابت : فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم ، فدخل بها ، فولدت له . [أخرجه النسائي بإسناد صحيح] .

فدلت الأحاديث المذكورة على أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد ، والنعلين ، يصح تسميتها مهرًا وتحل بها الزوجة ، دلت على أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح ، وأنها من قلة بركته وعسره ، دلت على أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج ، وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك ، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها ، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها ، وملكها لرقبتها هو صداقها ، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة ، وبذلها نفسها له إن أسلم ، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج ، فإن الصداق شرع في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به فإذا رضيت بالعلم والدين ، إسلام الزوج ، وقراءته للقرآن ، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها ، فما خلا العقد عن مهر ، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص ؟ .

وقد خالف في بعضه من قال : لا يكون الصداق إلا مالًا ، ولا تكون منافع أخرى ، ولا علمه ، ولا تعليمه صداقًا ، كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه .

ومن قال : لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك ، وعشرة دراهم كأبي حنيفة ، وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب .

ومن ادَّعي في هذه الأحاديث التى ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ أو أنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها ، فدعوى لا يقوم عليها دليل ، والأصل يردها ، وقد

زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ، ولم ينكر عليه أحد ، بل عد ذلك في مناقبه وفضائله ، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع » . ا . هـ الشوكاني .

وللأب تزويج ابنته دون صداق مثلها بكرًا كانت أو ثيبًا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وبهذا قال أبو الخطاب ، ومالك ، والحنابلة .

وقال الشافعي : ليس له ذلك فإن فعل فلها مهر مثلها لأنه عقد معاوضة فلم يجز أن ينقص فيه عن قيمة المعوض كالبيع ، ولأنه تفريط في مالها ، وليس له ذلك .

دليل الأول : أن عمر ﷺ خطب الناس فقال : ألا لا تغُالَوا في صداق النساء فما أَصْدَقَ رسول اللَّه ﷺ أحدًا من نسائه ولا أحدًا من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فكان اتفاقًا منهم على أن له أن يزوج بذلك ، وإن كان دون صداق المثل ، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو من سادات قريش شرفًا وعلمًا ودينًا ، ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها ، ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض ، وإنما المقصود السكن والازدواج ووضع المرأة عند من يكفيها في منصب ، ويصونها ويحسن عشرتها ، والظاهر من الأب مع تمام شفقته وبلوغ نظره أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح ، فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره ويفارق سائر عقود المعاوضات فإن المقصود فيها العوض فلم يجز تفويته . فأما غير الأب فليس له أن ينقصها من مهر مثلها ، فإن زوج دون ذلك صح النكاح ؛ لأن فساد التسمية وعدمها لا يؤثر في النكاح ، ويكون لها مهر مثلها لأنه قيمة بضعها ، وليس للولى نقصها منه فرجعت إلى مهر مثلها - واللَّه أعلم .

وتمام المهر على الزوج ؛ لأن التسمية ها هنا فاسدة لكونها غير مأذون فيها شرعًا فوجب على الزوج مهر المثل .

حكم التزويج بغير ذكر الصداق

إن المزوجة بغير مهر تسمى مفوَّضة بكسر الواو وفتحها ، فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة مثل مقومة ، ومن فتح أضافه إلى وليها .

ومعنى التفويض : الإهمال . كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمه ومنه قول الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذ جهالهم سادوا

والنكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم وقد دل على هذا قول اللّه تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٣٦] .

وروي أن ابن مسعود سُئِل عن رجل تزوج امراة ، ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : « لها صداق نسائها لا وَكْسَ ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول اللّه ﷺ في بَرْوَع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت » [أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح] ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنفقة وسواء تركا ذكر المهر أو شرطا نفيه مثل أن يقول : زوجتك بغير مهر فيقبله كذلك .

وهذه المفوضة إن دخل بها الزوج فلها مهر مثلها من نساء أهلها ، وإن طلقت قبل الدخول فليس لها إلا المتعة . نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، والزهري ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، والأحناف . وعن أحمد رواية أخرى : أن الواجب لها نصف مهر مثلها لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كما لو سمى مهرًا .

وقال مالك والليث وابن أبي ليلى : المتعة مستحبة غير واجبة لأن اللّه تعالى : قال : « **حقا على المحسنين** » فخصهم بها فيدل أنها على سبيل الإحسان والتفضل ، والإحسان ليس بواجب ، ولأنها لو كانت واجبة لم تختص المحسنين دون غيرهم .

دليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ . أمر . والأمر يقتضي الوجوب ، وقال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٤١] .

وقال تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾. [سورة الأحزاب آية : ٤٩] .

ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضًا فلم يعر (يخل) عن العوض كما لو سمى مهرًا ، وأداء الواجب من الإحسان فلا تعارض بينهما . فإن فرض لها بعد العقد ثم

طلقها قبل الدخول فلها نصف ما فرض لها ولا متعة ، وهذا قول ابن عمر ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والشافعي ، وأبي عبيد ، والحنابلة .

وعن أحمد أن لها المتعة ويسقط المهر . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه نكاح عري عن تسميته فوجبت به المتعة كما لو لم يفرض لها .

دليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٣٧] .

ولأنه مفروض يستقر بالدخول فينصف بالطلاق قبله كالمسمى في العقد .

ومن أوجب لها نصف المهر لم تجب لها متعة سواء كانت ممن سُمي لها صداق أو لم يُسم لها لكن فرض بعد العقد ، وبهذا قال أبو حنيفة فيمن سمي لها وهو قديم قولي الشافعي .

وروي عن أحمد : لكل مطلقة متاع . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، والزهري ، وقتادة ، والضحاك ، وأبي ثور . لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٤١] .

ولقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب آية : ٢٨] .

وعلى هذه الرواية . لكل مطلقة متاع سواء كانت مفوضة أو مُسمى لها ، ومدخولًا بها أو غيرها لما ذكرنا .

وظاهر المذهب الحنبلي أن المتعة لا تجب إلا للمفوضة التي لم يدخل بها إذا طلقت .

وخلاصة ما سبق هو أن نقول :

إن المتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول وسواء في ذلك الحر والعبد ، والمسلم والذمي ، والحرة والأمة ، والمسلمة والذمية ، وحكي عن أبي حنيفة : لا متعة للذمية ، وقال الأوزاعي : إن كان الزوجان أو أحدهما رقيقًا فلا متعة .

دليل الأول : عموم النص ولأنها قائمة مقام نصف المهر في حق من سمى ، فتجب لكل زوجة على كل زوج كنصف المسمى ، ولأن ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر ، والحر والعبد كالمهر .

وتستحب المتعة لكل مطلقة سوى المفوضة المذكورة .

والمتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره . نص عليه أحمد . وهو وجه لأصحاب الشافعي .

والوجه الآخر قالوا : هي معتبرة بحال الزوجة ؛ لأن المهر معتبر بها .

كذلك المتعة القائمة مقامه ، ومنهم من قال : يجزئ في المتعة ما يقع عليه الاسم كما يجزئ في الصداق ذلك .

دليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٣٦]. وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف ، ولو أجزأ ما يقع عليه الاسم سقط الاختلاف ، ولو اعتبر بحال المرأة لما كان على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

قال ابن عباس : أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة ، ثم دون ذلك الكسوة ، ونحو ما ذكرنا في أدناها . قال الثوري ، والأوزاعي ، وعطاء ، ومالك ، وأبو عبيد ، والأحناف قالوا : درع وخمار وملحفة .

والرواية الثانية : يرجع في تقديرها إلى الحاكم وهو أحد قولي الشافعي ؛ لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدات .

حكم الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئًا

ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئًا سواء كانت مفوضة أو مُسمًّى لها وبهذا قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي .

وروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، والزهري ، وقتادة ، ومالك : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئًا ، قال الزهري : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئًا .

قال ابن عباس : يخلع إحدى نعليه ويلقيها إليها .

وقد روى أبو داود بإسناده عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن عليًّا لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئًا ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي شيء . فقال له النبي ﷺ : « **أعطها درعك** » فأعطاها درعه ثم دخل بها . ورواه ابن عباس أيضًا قال : لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ : « **أعطها شيئًا** » قال : ما عندي . قال : « **أين درعك الحطمية ؟** » [رواه أبو داود ، والنسائي] .

دليل الأول : حديث عقبة بن عامر الذي زوجه النبي ﷺ ودخل عليها ولم يعطها

شيئًا ، وروت عائشة قالت : « **أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أُدخِلَ امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا** » . [رواه ابن ماجه] ، ولأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة ، وأما الأخبار فمحمولة على الاستحباب ، فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئًا موافقة للأخبار ولعادة الناس فيما بينهم ، ولتخرج المفوضة عن شبه الموهوبة ، وليكون ذلك أقطع للخصومة ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق . واللَّه أعلم .

حكم موت زوج المفوضة قبل الدخول

ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها .

أما الميراث فلا خلاف فيه ، فإن اللَّه تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضًا وعقد الزوجية ها هنا صحيح ثابت ، فورث به لدخوله في عموم النص ، وأما الصداق فإنه يكمل لها مهر نسائها في الصحيح من المذهب الحنبلي ، وإليه ذهب ابن مسعود ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وإسحاق .

وروي عن عليٍّ ، وابن عباس ، وابن عمر ، والزهري ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي : لا مهر لها لأنها فرقة ، وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس ، فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق .

وقال أبو حنيفة بالأول في المسلمة وبالثاني في الذمية ، وعن أحمد رواية أخرى : لا يكمل ويتنصف ، وللشافعي قولان كالروايتين .

دليل الأول : ما روي أن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال : لها صداق نسائها لا وكْسَ ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : « **قضى رسول اللَّه ﷺ في بِرْوَع ابنة واشق مثل ما قضيتُ** » قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو نص في محل النزاع ، ولأن الموت معنى يكمل به المسمى فكمل به مهر المثل للمفوضة كالدخول ، وقياس الموت على الطلاق غير صحيح ، فإن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق ، والطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه ، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق ، وكمل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق ، وأما الذمية فإنها

مفارقة بالموت فكمل لها الصداق كالمسلمة أو كما لو سُمي لها ، ولأن المسلمة والذمية لا يختلفان في الصداق في موضع فيجب أن لا يختلفا ها هنا .

حكم الخلوة بعد العقد

إن الرجل إذا خلابامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يطأها .

روي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وزيد ، وابن عمر ، وبه قال عليٌّ بن الحسين ، وعروة ، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والحنابلة ، والأحناف ، وهو قديم قولي الشافعي .

وقال شريح ، والشعبي ، وطاووس ، وابن سيرين ، والشافعي في الجديد : لا يستقر إلا بالوطء ، وحكي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وروي نحو ذلك عن أحمد ، روى عنه يعقوب بن بختان أنه قال : إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٣٧] .

وهذه قد طلقها قبل أن يمسها ، وقال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢١] ، والإفضاء : الجماع ، ولأنها مطلقة لم تمس أشبهت من لم يَخْلُ بها .

دليل الأول : إجماع الصحابة ﷺ ، روى الإمام أحمد ، والأثرم ، بإسنادهما عن زرارة ابن أبي أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر ووجبت العدة ، ورواه – أيضًا – عن الأحنف عن عمر ، وعليٍّ ، وعن سعيد ابن المسيب ، وعن زيد بن ثابت : عليها العدة ولها الصداق كاملًا ، وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعًا ، وما رووه عن ابن عباس لا يصح ، قال أحمد : يرويه ليث وليس بالقوي ، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث وحنظلة أقوى من ليث وحديث ابن مسعود منقطع . قاله ابن المنذر ، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها ، أو كما لو أجَّرَت دارها أو باعتها وسلمتها .

وأما قوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فيحتمل أنه كنَّى بالمسبب عن السبب ،

الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرناه ، وأما قوله : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فقد حكي عن الفراء أنه قال : الإفضاء : الخلوة دخل بها أو لم يدخل وهذا صحيح ، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي ، فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض .

حكم الاستمتاع بغير الجماع

فإن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل به الصداق .

قال القاضي : يحتمل أن هذا ينبنى على ثبوت تحريم المصاهرة بذلك ، وفيه روايتان فيكون في تكميل الصداق به وجهان :

أحدهما : يكمل به الصداق لما روى الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل** » ولأنه مسيس فيدخل في قوله : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ، ولأنه استمتاع بامرأته فكمل به الصداق كالوطء .

والوجه الآخر : لا يكمل به الصداق وهو قول أكثر الفقهاء لأن قوله تعالى : ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ إنما أريد به في الظاهر الجماع ، ومقتضى قوله : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ أن لا يكمل الصداق لغير من وطئها ، ولا تجب عليها العدة ترك عمومه فيمن خلا بها للإجماع الوارد عن الصحابة فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم . ا . هـ [1] .

حكم عفو الزوجة عن صداقها

إذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضه وهي جائزة الأمر في مالها جاز ذلك وصح ولا نعلم فيه خلافًا لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [سورة النساء آية : ٤] . قال أحمد : ليس شيء قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ سماه غير المهر ، تهبه المرأة للزوج ، وقال علقمة لامرأته : هَيِّئِي لي من الهنيء المريء يعني من صداقها .

---

(١) من المغني ملخصًا .

حكم الزوجة المخالفة لشرط الزوج

إنْ شَرَطَ الزوجُ أن تكونَ زوجتُه مسلمةً فبانت كافرةً فله الخيار ، لأنه نقص وضرر يتعدى إلى الولد فأشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة .

فإن شرطها بكرًا فبانت ثيبًا ففي ذلك قولان :

أحدهما : لا خيار له لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى ثمانية عيوب .

والثاني : له الخيار لأنه شرط صفة مقصودة فبان خلافها فيثبت له الخيار كما لو شرط الحرية .

وعلى هذا لو شرطها ذات حسب فبانت دونه ، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء ، أو شرطها طويلة فبانت قصيرة ، أو شرطها حسناء فبانت شوهاء ، خرج في ذلك كله وجهان عند الشافعي وأحمد .

وممن ألزم الزوج التمسك بمن هذه صفتها الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والأحناف .

وروى الزهري أن رجلًا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء ، كانت الحيضة خرقت عُذرتها فأرسلت إليه عائشة أن الحيضة تذهب العُذْرَة يقينًا .

وعن الحسن ، والشعبي ، وإبراهيم في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء ليس عليه شيء . العذرة تذهبها الوثبة وكثرة الحيض ، والتعيُّش أي : العمل لكسب العيش ، والحمل الثقيل .

وإن شرطها أمة فبانت حرة ، أو ذات نسب فبانت أشرف منه ، أو على صفة دنيئة فبانت خيرًا من شرطه ، أو كافرة فبانت مسلمة فلا خيار له في ذلك لأنه زيادة .

وكل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، فإن فسخ بعده وكان بتغرير ممن له المهر فلا شيء عليه أيضًا ، وإن كان من غيره فعليه المهر يدفعه ثم يرجع به على من غَرَّه ، فإن كان التغرير من أوليائها رجع عليهم ، وإن علم بعضهم احتمل أن يرجع عليه وحده لأنه الذي غره ، واحتمل أن يرجع على جميعهم لأن حقوق الآدميين في العمد والسهو سواء .

ألفاظ عقد النكاح

وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج ، والجواب عنهما إجماعًا وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله تعالى : ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء آية : ٢٢] .

سواءٌ اتفقا من الجانبين أو اختلفا مثل أن يقول : زوجتك بنتي هذه ، فيقول : قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج .

وإذا قال الخاطب للولي : هل زوجتني ابنتك ؟ فقال : نعم ، وقال للزوج : هل قبلت ؟ فقال : نعم . فقد انعقد النكاح إذا حضره شاهدان .

وقال الشافعي : لا ينعقد حتى يقول معه : زوجتك ابنتي ، ويقول الزوج : قبلت هذا التزويج ، لأن هذين ركنا العقد ولا ينعقد بدونهما .

دليل الأول : أن نعم جواب لقوله : هل زوجت ؟ وقبلت ؟ والسؤال يكون مضمرًا في الجواب معادًا فيه ، فيكون معنى نعم من الولي : زوَّجتُه ابنتي ، ومعنى نعم من المتزوج : قبلتُ هذا التزويج ولا احتمال فيه ، فيجب أن ينعقد به ؛ ولذلك لما قال اللَّه تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا۟ نَعَمْ ۚ ﴾ [سورة الأعراف آية : ٤٤] كان إقرارًا منهم بوجدان ذلك بأنهم وجدوا ما وعدهم ربهم حقًّا .

ولو قال : زوجتك ابنتي ، فقال : قبلتُ . انعقد النكاح ، وقال الشافعي في أحد قوليه : لا ينعقد حتى يقول : قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج لأنه كناية في النكاح يفتقر إلى النية والإضمار فلم ينعقد به كلفظ الهبة والبيع .

دليل الأول : أن القبول صريح في الجواب فانعقد به كما ينعقد به البيع وسائر العقود ، وقولهم : يفتقر إلى النية ممنوع ، فإنه جواب فلا ينصرف إلا إلى المذكور .

ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء والزهري وربيعة والشافعي وأحمد .

وقال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود : ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك .

وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة روايتان .

وقال مالك : ينعقد بذلك إذا ذكر المهر ، واحتجوا بأن النبي ﷺ زوج رجلًا امرأة فقال : « **قد ملكتكها بما معك من القرآن** » [رواه البخاري] ، ولأنه لفظ انعقد به تزويج النبي ﷺ فانعقد به نكاح أُمَّته كلفظ الإنكاح والتزويج ، ولأنه أمكن تصحيحه بمجازه فوجب تصحيحه كإيقاع الطلاق بالكنايات .

دليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . [سورة الأحزاب آية : ٥٠] ، فذكر ذلك خالصًا لرسول الله ﷺ ، ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال ، ولأنه ليس بصريح في النكاح فلم ينعقد به كالذي ذكرنا ، وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح ، والكناية إنما تعلم بالنية ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها فيجب أن لا ينعقد ، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق .

وأما الخبر فقد روي : « **زوجتكها** » و « **أنكحتكها** » و « **زوجناكها** » من طرق صحيحة ، والقصة واحدة ، والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظنًّا منه أن معناها واحد فلا تكون حجة ، وإن كان النبي ﷺ جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه لأن النكاح انعقد بأحدها ، والباقي فضلة . ا هـ . (١)

ومع ذلك فقد قال البغوي : الذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب : زَوِّجْنِيها ؛ إذ هو الغالب في لفظ العقود ، وقال في الفتح : فرواية التزويج والإنكاح أرجح . ا هـ(٢) .

حكم عقد النكاح بغير اللغة العربية

ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها ، وهذا قول الحنابلة وأحد قولي الشافعي ، وعند أبي حنيفة ينعقد لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية .

دليل الأول : أنه عدل عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة فلم يصح كلفظ الإحلال ، فأما من لا يُحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلسانه ؛ لأنه عاجز عما سواه فسقط عنه كالأخرس ويحتاج أن يأتي بمعناهما الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي ، وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها وهو الراجح ، فإن كان أحد المتعاقدين

---

(١) المغني .

(٢) سبل السلام .

يحسن العربية دون الآخر ، أتى الذي يحسن العربية بها ، والآخر يأتي بلسانه .

فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح بأن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعًا .

حكم عقد الأخرس النكاح

فأما الأخرس فإن فُهِمَتْ إشارته صح نكاحه بها لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهة واحدة فصح بإشارته كبيعه وطلاقه ولعانه ، وإن لم تُفْهَم إشارته لم يصح منه ، كما لم يصح غيره من التصرفات القولية ، ولأن النكاح عقد بين شخصين ولابد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه ، ولو فهم ذلك صاحبه العاقد معه لم يصح حتى يفهم الشهود أيضًا ، لأن الشهداء شرط ولا يصح على ما لا يفهم .

حكم تقدم القبول على الإيجاب في عقد الزواج

إذا تقدم القبول على الإيجاب لم يصح رواية واحدة سواء كان بلفظ الماضي مثل أن يقول : تزوجت ابنتك . فيقول : زَوَّجْتُك ، أو بلفظ الطلب كقوله : زوجني ابنتك . فيقول : زوجتكها . وذلك عند الحنابلة .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يصح فيهما جميعًا ؛ لأنه قد وُجِد الإيجاب والقبول فيصح كما لو تقدم الإيجاب .

حكم نكاح الهازل والمجبر

إذا عقد النكاح هازلًا صح لأن النبي ﷺ قال : « **ثلاثٌ هزلهن جِد ، وجِدهن جِد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة** » [رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن غريب ، وفي إسناده راوٍ مختلف فيه ، لذا قال الحافظ : فهو على هذا حسن] .

وعن الحسن قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من نكح لاعبًا أو طلق لاعبًا أو أعتق لاعبًا جاز** » [حديث ضعيف] .

وقال عمر : أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، والنذر .

وقال علي : أربع لا لعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، والنذر .

حكم تراخي القبول عن الإيجاب

إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ماداما في المجلس ولم يتشاغلا عنه بغيره ؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه ، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات ، فإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب فإنه لا يوجد معناه فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق فلا يكون قبولًا ، وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه ؛ لأنه معرض عن العقد - أيضًا - بالاشتغال عن قبوله .

لا يثبت الخيار في عقد الزواج

ولا يثبت في النكاح خيار ، وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط ، ولا نعلم أحدًا خالف في هذا ، وذلك لأن الحاجة غير داعية إليه ، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد تروٍّ وفكر ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه ، والمعرفة بحاله ، بخلاف البيع الواقع في الأسواق من غير فكر ولا روية ، ولأن النكاح ليس بمعاوضة محضة ، ولهذا لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه برؤية ولا صفة ، ويصح من غير تسمية العوض ومع فساده ، ولأن ثبوت الخيار فيه يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة ، فإن في فسخه بعد العقد ضررًا بالمرأة ، ولذلك أوجب الطلاق قبل الدخول نصف الصداق . ا هـ [1] .

مستحبات عقد النكاح

(١) الخطبة قبل العقد

ويستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل العقد ، ثم يكون العقد بعده لقول النبي ﷺ : « **كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع** » وقال : « **كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء** » [رواهما ابن المنذر] .

ويجزئ من ذلك ، أن يحمد الله ويتشهد ويصلي على رسول الله ﷺ والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود ، التي قال عنها : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة قال : التشهد في الحاجة : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يَهْدِه الله فلا مضل له ومن يضلل

(١) المغني ملخصًا جـ ٧ .

فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ . [سورة آل عمران آية : ١٠٢] ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾. [سورة النساء آية : ١] ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ . [سورة الأحزاب آية : ٧٠ ، ٧١] . « رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن » .

وقد روي عن عمر أنه كان إذا دعي ليزوِّج قال : الحمد للَّه وصلى اللَّه على محمد إن فلانًا يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد للَّه ، وإن رددتموه فسبحان اللَّه والمستحب خطبة واحدة يخطبها الولى أو الزوج أو غيرهما .

(٢) إعلان النكاح بالدف والصوت ونحوهما

قالت الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِيَ عليَّ (تزوجت) فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويَنْدُبن مَنْ قُتِل من آبائى يوم بَدرٍ إذ قالت إحداهن : وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد ، فقال : « **دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين** » [أخرجه البخاري] ، وعن محمد بن حاطب هو الجمحيّ عن النبي ﷺ : « **فَصْلُ ما بين الحلال والحرام : الصوت والدف في النكاح** » [أخرجه أحمد والترمذي ، وقال : حديث حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي] وعن عائشة رضي الله عنها أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : « **ياعائشة ما كان معكم لَهْوٌ فإن الأنصار يعجبهم اللهو** » [رواه البخاري] .

دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح ، والإعلان خلاف الإسرار ، وعلى الأمر بضرب الدف ، والأحاديث فيه واسعة ، ويدل على شرعية ضرب الدف ؛ لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه ، وظاهر الأمر الوجوب ولعله لا قائل به فيكون مسنونًا ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود ، بل ينظر الأسلوب العربى الذي كان في عصره ﷺ فهو المأمور به ، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير مأمور به ، ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك ، لا لنفسه ، ا هـ [1] .

---

(١) سبل السلام .

وعن عامر بن سعد قال : دخلت على قَرَظَة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوارٍ يغنين فقلتُ : أي صاحبي رسول اللَّه ﷺ أهلَ بدرٍ يُفْعل هذا عندكم ؟ ! فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس . [أخرجه النسائي والحاكم وصححه] .

وأخرج الطبراني من حديث السائب بن يزيد « أن النبي ﷺ رخص في ذلك » قال في النيل : وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ، ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو أتيناكم أتيناكم ونحوه ، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور ، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره ، وكذلك سائر الملاهي المحرمة .

قال في البحر : وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي ، قال النخعي وغيره : يباح في النكاح لقوله ﷺ : « **واضربوا عليه بالدفوف** » فيقاس المزمار وغيره . ا هـ من النيل .

بحث فيما جاء في آلة اللهو والغناء مطلقًا

عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول:« **لَيَكونَنَّ من أمتي قومٌ يَستَحِلُّون الحِرَ (الفرج) ، والحرير ، والخمرَ ، والمعازف** ». [أخرجه البخاري].

وفي لفظ : « **ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يُعْزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف اللَّه بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير** » [رواه ابن ماجه ، وقال عن أبي مالك الأشعري ولم يشك ، والمعازف الملاهي ، قاله الجوهري وغيره ، والحديث صحيح] .

وعن نافع أن ابن عمر سمع صوت زَمَّارة راعٍ فوضع أصبعية في أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : « يا نافع أَسْمَعُ ؟ فأقول : نعم ، فيمضِى حتى قلت : لا ، فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال : رأيت رسول اللَّه ﷺ سمع زمَّارة راع فصنع مثل هذا » . [رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وهو حديث منكر] .

وعن اللَّه بن عمر أن النبي ﷺ قال : « **إن اللَّه حرم الخمر والميسر والكُوبَة** (الطبل) ، **والغُبَيْراء** (آلة لهو) ، **وكل مسكر حرام** » [رواه أحمد ، وأبو داود] ، وفي لفظ : « **إن اللَّه**

حرم على أمتي الخمر ، والميسر ، والمِزْر ، والكوبة ، والقنين (لعبة رومية) » [رواه أحمد . حديث حسن] . ا هـ [١] .

قوله « والمعازف » : بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع (معزفة) بفتح الزاي ، وهي : آلات الملاهي ، ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء ، والذي في صحاحه أنها اللهو ، وقيل : صوت الملاهي ، وفي حواشى الدمياطي : والمعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف .

قال الشوكاني في النيل : « وفي الباب أحاديث كثيرة . وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنفات ، ولكنه ضعفها جميعًا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم : إنه لايصح في الباب حديث أبدًا ، وكل ما فيه فموضوع ، وزعم أن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري المذكور في أول الباب منقطع فيما بين البخاري وهشام ، وقد وافقه على تضعيف أحاديث الباب من سيأتي قريبًا .

قال الحافظ في الفتح : وأخطأ في ذلك يعني في دعوى الانقطاع من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه ، وأطال الكلام على ذلك بما يشفي .

وقد اخْتُلِف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها ، فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف .

وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر ، وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود ، واليراع . وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع : أن عبد اللّه بن جعفر كان لا يري بالغناء بأسًا ، ويصوغ الألحان لجواريه ، ويسمعها منهن على أوتاره ، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي ﷺ .

وحكي الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضًا عن القاضي شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، والشعبي .

وقال إمام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم : نقل الإثبات من المؤرخين أن عبد اللّه بن الزبير كان له جوارٍ عَوَّادات وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال : ما هذا ياصاحب رسول اللّه ﷺ فناوله إياه فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامي . قال ابن

(١) منتقى الأخبار .

الزبير : يوزن به العقول .

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال : « إن رجلًا قدم المدينة بِجَوَارٍ فنزل على عبد اللَّه بن عمر ، وفيهن جارية تضرب ، فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئًا ، وقال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعًا من هذا قال : من هو ؟ قال عبد اللَّه بن جعفر : فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فقال لها : خذي العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة .

وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي أن عبد اللَّه بن عمر دخل على أبي جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأسًا ، قال : لا بأس بهذا .

وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر وروى أبو الفرج الأصبهاني أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره . وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك . والمزهر عند أهل اللغة العود .

وذكر الإدفوي أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاووس ، ونقله ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين ، ونقله أبو يعلى الخليلي في الإرشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتى المدينة .

وحكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف ، وحكى الأستاذ أبو منصور ، والفوراني عن مالك جواز العود ، وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شعبة أنه سمع طنبورًا في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور .

وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود ، قال ابن النحوي في العمدة : قال ابن طاهر : هو إجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر : وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة . قال الإدفوي : لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر ، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم .

وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية ، وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحاق الشيرازي ، وحكاه الإسنوي في المهمات عن الروياني والماوردي ، ورواه ابن النحوث عن الأستاذ أبي منصور ، وحكاه ابن الملقن بالعمدة عن ابن طاهر ، وحكاه

الإدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وحكاه صاحب الإمتاع عن أبي بكر بن العربى ، وجزم بالإباحة الإدفوي .

هؤلاء جميعًا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة ، وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الإدفوي في الإمتاع : إن الغزالى في بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حِلِّه ، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ، ونقل التاج الفزاري ، وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه ، ونقل ابن طاهر ، وابن قتيبة إجماع أهل المدينة عليه ، وقال الماوردي : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيها بالعبادة والذكر ، قال ابن النحوي في العمدة : وقد رُوي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة : عمر ، كما رواه ابن عبد البر ، وغيره ، وعثمان كما نقله الماوردي ، وصاحب البيان ، والرافعي ، وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي ، وسعد بن أبي وقاص ، كما أخرجه ابن قتيبة ، وأبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي ، وبلال وعبد اللّه بن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضًا ، وحمزة كما في الصحيح ، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر ، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم ، وعبد اللّه بن جعفر كما رواه ابن عبد البر ، وعبد اللّه بن الزبير ، كما نقله أبو طالب المكي ، وحسان كما رواه أبو الفرج الأصبهاني ، وعبد اللّه بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار ، وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة ، وخوّات بن جبير ورباح المعترف ، كما أخرجه صاحب الأغاني ، والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي . وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي ، وعائشة والربيع كما في صحيح البخاري وغيره .

وأما التابعون : فسعيد بن المسيب ، وسالم بن عمر ، وابن حسبان ، وخارجة بن زيد ، وشريح القاضي ، وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وعبد اللّه بن أبي عتيق ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعد بن إبراهيم الزهري .

وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة ، وابن عيينة ، وجمهور الشافعية . ا هـ كلام ابن النحوي .

واختلف هؤلاء المجوزون : فمنهم من قال بكراهته ، ومنهم من قال باستحبابه ،

قالوا : لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى اللّه ، قال المجوزون : إنه ليس في كتاب اللّه ولا في سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات .

وأما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة منها : حديث أبي مالك أو أبي عامر المذكور في أول الباب .

وأجاب المجوزون بأجوبة :

الأول :ما قاله ابن حزم وقد تقدم ، وتقدم جوابه .

الثاني : أن في إسناده صدقة بن خالد ، وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين أنه ليس بشيء ، وروى المزي عن أحمد أنه ليس بمستقيم ، ويجاب عنه بأنه من رجال الصحيح .

الثالث : أن الحديث مضطرب سندًا ومتنًا ، أما الإسناد للتردد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم ، وأما متنًا فلأن في بعض الألفاظ يستحلون وفي بعضها بدونه ، وعند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ : ليشربن أناس من أمتي الخمر ، وفي رواية الحر بمهملتين ، وفي أخرى بمعجمتين كما سلف ، ويجاب عن دعوى الاضطراب في السند بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك ، ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود ، ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعًا .

وأما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال ؛ لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى .

والرابع : أن لفظة المعازف التى هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود .ويجاب بأنه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح ، والزيادة من العدل مقبولة . وأجاب المجوزون أيضًا على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا : لا نسلم دلالته على التحريم وأسندوا هذا المنع بوجوه :

أحدها : أن لفظة « **يستحلون** » ليست نصًّا في التحريم ، فقد ذكر أبو بكر بن العربى لذلك معنيين أحدهما : أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال . الثاني : أن يكون مجازًا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور . يجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى

الخطاب ، وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجئ إلى الخروج عنها .

وثانيها : أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف ، وإذا كان اللفظ محتملًا لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال لأنه إما أن يكون مشتركًا والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازًا ولا يتعين المعنى الحقيقي .

ويجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم ، والظاهر الحقيقة في الكل من المعانى المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك ؛ لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة ، بل وضع للجميع على أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول .

وثالثها : أنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ « **ليشربن أناس من أمتى الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف** » ، ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم بأن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله ، وأيضًا يلزم في مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ . [سورة الحاقة آية : ٣٣ ، ٣٤] ، أنه لا يحرم عدم الإيمان باللّه إلا عند عدم الحض على طعام المسكين ، فإن قيل : تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضًا كما سلف على أنه لا ملجىء إلى ذلك حتى يصار إليه .

ورابعها : أن يكون المراد : يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد ، وقد تقرر أن النهي عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ، ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله .

واستدلوا ثانيًا بالأحاديث المذكورة في الباب التى أوردها المصنف رحمه الله تعالى ، وأجاب عنها المجوِّزون بما تقدم من الكلام في أسانيدها ، ويجاب بأنها تنتهض بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها ، فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره ، ولا سيما أحاديث النهي عن بيع القينات المغنيات فإنها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ، ومنها غيره . وقد استوفيت ذلك في رسالة ، وكذلك حديث : « **إن الغناء ينبت النفاق** » فإنه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن

صصري في أماليه ومنه عن جابر عند البيهقي ، ومنه عن أنس عند الديلمي وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدسي ، وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي بلفظ « **صوتان ملعونان في الدينا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة** » .

وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أنه ﷺ قال : « **إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان** » .

وأخرج الديلمي عن أبي أمامة مرفوعًا أن اللّه تعالى « يبغض صوت الخلخال ، كما يبغض الغناء » ، والأحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جمعها جماعة من العلماء كابن حزم ، وابن طاهر ، وابن أبي الدنيا ، وابن حمدان الأدبلي ، والذهبي وغيرهم ، وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية ، والمالكية والحنابلة والشافعية ، وقد تقدم ما قاله ابن حزم ، ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربي في كتابه الأحكام ، وقال : لم يصح في التحريم شيء ، وكذلك قال الغزالي ، وابن النحوي في العمدة وهكذا قال ابن طاهر : إنه لم يصح منها حرف واحد ، والمراد ما هو مرفوع منها ، وإلا فحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . [سورة لقمان آية : ٦] . صحيح ، وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال : إنهم لو أسندوا حديثًا واحدًا فهو إلى غير رسول اللّه ﷺ ولا حجة في أحد دونه كما روي عن ابن عباس ، وابن مسعود ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . الآية أنهما فسرا اللهو بالغناء قال : ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى : ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، وهذه صفة من فعلها كان كافرًا ، ولو أن شخصًا اشترى مصحفًا ليضل به عن سبيل اللّه ويتخذها هزوًا لكان كافرًا ، فهذا هو الذي ذم اللّه تعالى ، وما ذم من اشترى لهو الحديث ليروح به عن نفسه لا ليضل عن سبيل اللّه ا هـ .

قال الفكهاني : لم أعلم في كتاب اللّه ، ولا في السنة حديثًا صحيحًا صريحًا في تحريم الملاهي وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية ، واستدل ابن رشد بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ . [سورة القصص آية : ٥٥] ، وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء ، وللمفسرين فيها أربعة أقوال :

الأول : أنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم

فيعرضون عنهم .

والثاني : أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيَّره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبي ﷺ وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق .

الثالث : أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه .

الرابع : أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودًا ولا نصارى وكانوا على دين اللَّه كانوا ينتظرون بعث محمد ﷺ فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا وكان الكفار من قريش يقولون لهم : أفٍّ لكم اتبعتم غلامًا كرهه قومه وهم أعلم به منكم ، وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية ا هـ .

ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، واللغو عام وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائده فيه والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك وليس فيها دلالة على الوجوب .

ومن جملة ما استدلوا به حديث « **كلُّ لهوٍ يلهو به المؤمنُ فهو باطلٌ إلا ثلاثة : « ملاعبةُ الرجلِ أهلَه ، وتأديبُه فرسَه ، ورميُه عن قوسِه »** .

قال الغزالي : قلنا قوله ﷺ : « **فهو باطل** » لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة . ا . هـ ، وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده ﷺ كما ثبت في الصحيح خارج عن تلك الأمور الثلاثة .

وأجاب المجوِّزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدم من أنه حديث منكر وأيضًا لو كان سماعه حرامًا لما أباحه ﷺ لابن عمر ، ولا ابن عمر لنافع ، ولنهى عنه ، وأمر بكسر الآلة ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وأما سدُّه ﷺ لسمعه فيحتمل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيرًا من المباحات كما تجنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار ، وأمثال ذلك .

لا يقال يحتمل أن تركه ﷺ للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير . لأنا نقول : ابن عمر إنما صاحب النبي ﷺ وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوته فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم .

وقد استدل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ . [سورة الأعراف آية : ١٥٧] .

ووجه التمسك أن الطيبات جمع مُحَلَّى باللام فيشمل كل طيب ، والطيب يطلق بإزاء المستلذ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ، ويطلق بإزاء الطاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر .

وقد صرح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات ، ومن جملة ما استدل به المجوزون ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا وسيأتي الكلام عليه .

ومن جملة ما قاله المجوزون : أنا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهوًا لكان جميع ما في الدينا محرمًا لأنه لهو لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ . [الحديد : ٢١] ، ويجاب بأنه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهوًا بل الحكم بتحريم لهو خاص وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن ، لكنه لما علل في الآية بعلة الإضلال عن سبيل اللَّه لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب .

وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون واقفون عند الشبهات ، كما صرح به الحديث ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولا سيما إذا كان مشتملًا على ذكر القدود ، والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار ، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات اللَّه على حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل اللَّه السداد والثبات ، ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسألة فعلية بالرسالة التي سميتها « إبطال دعوي الإجماع على تحريم مطلق السماع » .

ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه

عن بُرَيْدَةَ قال : خرج رسول اللَّه ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جاريةٌ سوداءُ فقالت : يارسولَ اللَّه ، إني كنت نذرت إن ردك اللَّه صالحاً أن أضرِبَ بين يديك بالدف وأتغنى ، قال لها : « **إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا** » فجعلت تضرب ، فدخل

فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أسْتِها ثم قعدت عليه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالسًا وهي تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف** » . [رواه أحمد والترمذي وصححه] .

وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة ، والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع ، وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف ، وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية اللَّه ، فالإذن منه ﷺ لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن .

وفي بعض ألفاظ الحديث أنه قال لها « **أوفي بنذرك** » .

ومن مواطن التخصيص اللهو في العرس ، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في كتاب الوليمة من كتاب النكاح .

ومن مواطن التخصيص أيضًا في الأعياد ؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنياني بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : مزامير الشيطان في بيت رسول اللَّه ، وذلك في يوم عيد فقال : يا أبا بكر : « **لِكلِّ قومٍ عيدٌ وهذا عيدُنا** » .

وروى المبرد والبيهقي في المعرفة عن عمر أنه كان داخلًا في بيته ترنَّم بالبيت والبيتين ، ورواه المعافي النهرواني في كتاب الجليس والأنيس ، وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي .

وأخرج النسائي أنه ﷺ قال لعبد اللَّه بن رواحة : « **حرِّكْ بالقوم** » فانْدفعَ يَرْتَجِزُ . اهـ[1] .

هذا ، وقد أطلت في موضوع الغناء والمعازف ؛ لأن الناس فيها يكثر جدلهم ، والمتشددون يكثرون المعارك والمخاصمات ورمي الفاعلين لها بالتهم الشنيعة ، والكلمات الجارحة ، والألفاظ النابية ، كما أن المتساهلين يرتكبون مع سماع الأغاني والموسيقى معاصي كثيرة جدًّا ، من اختلاط الرجال بالنساء ، مع التبرج والتكسر والتخضع ، وشرب الخمور ، والانغماس في الفواحش والفجور ، مما يخشى منه عليهم ، أن يخسف

(١) نيل الأوطار للشوكاني .

اللَّه الأرض بهم ، أو يمسخهم قردة أو خنازير ، كما جاء في بعض الأحاديث .

ولو أن النساء لهن مغنية خاصة بهن ، والرجال لهم مغن خاص بهم ، ولم يخرج الغناء عن دائرة العفة والصيانة والمروءة ، لكان الأمر هينًا سهلًا ، ولو كان معه موسيقى ، نسأل اللَّه الهداية إلى ما هو أجدى وأنفع .

حكم إسرار النكاح

إن حصل عقد الزواج بولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر .

وممن كره نكاح السرِّ عمر ﷺ وعروة ، وعبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عتبة ، والشعبي ، ونافع مولى ابن عمر .

وقال أبو بكر عبد العزيز : النكاح باطل لأن أحمد قال : إذا تزوج بولي وشاهدين : لا حتى يعلنه وهذا مذهب مالك والحجة لهما ما تقدم من الأمر بإعلان النكاح .

دليل الأول : « **لا نكاح إلا بولي** » [رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححاه] . فإن مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار ، ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع ، وأخبار الإعلان يراد بها الاستحباب بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت وليس ذلك بواجب ، فكذلك ما عطف عليه ، وقول أحمد : لا . نهي كراهة فإنه قد صرح فيما حكينا عنه باستحباب ذلك ، ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده ولو كان شرطًا لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط .

(٣) الدعاء للزوجين

ويستحب أن يقال للمتزوج ما جاء في حديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي : « بارك اللَّه لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير وعافية » .

وقد روي أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثَرَ صُفرة ، فقال : « **ما هذا ؟** » فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواةٍ من ذهب . قال : « **بارك اللَّه لك أَوْلِمْ ولو بشاة** » . [متفق عليه] .

قال بعض أهل العلم : وزن النواة خمسة دراهم ، وذلك ثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب ، وقال المبرد : الصواب عند أهل العلم بالعربية أن يقال : على نواة فحسب ، فإن النواة عندهم اسم خمسة دراهم كما أن الأوقية أربعون درهمًا والنش عشرون . واللَّه أعلم .

(٤) صلاة الزوج ركعتين بعد دخول الزوجة عليه

ويستحب للزوج أن يقول إذا زفت إليه ما روي عن أبي سعيد ، مولى أبي أسيد قال : إنه تزوج فحضره عبد اللَّه بن مسعود ، وأبو ذر ، وحذيفة ، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ فحضرت الصلاة فقدموه وهو مملوك فصلى بهم ، ثم قالوا له : إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل : « **اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي فيَّ ، وارزقهم مني ، وارزقني منهم ، ثم شأنك وشأن أهلك** » .

وروى أبو داود بإسناده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليقل : اللهم إني أسألُك خيرَها وخيرَ ما جَبَلْتها عليه ، وأعوذُ بكَ من شرها وشرِّ ما جَبَلْتها عليه** » .